

الإفادة والإعلام

مقوائد رسالة نواقض الإسلام

تأليف الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

شرح الشيخ أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

- حفظه الله -

ألقاه فضيلة الشيخ

يوم السبت ٢٨-٣-١٤٣٩هـ

في ثلاثة مجالس في المسجد النبوي

لتحميل الدروس صوتياً:

www.sualruhaily.com/catplay.php?catsmtkba=143

نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ



لِلإِمَامِ الْمُصْلِحِ الْمُجَدِّدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

[المجلس الأول]

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]

{يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء:

مرحباً بطلاب العلم، إن طالب العلم تحفُّه الملائكة بأجنتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلغوا السماء الدنيا، من محبتهم لما يطلب.

مرحباً بكم جميعاً في هذه المجالس في مسجد رسول الله ﷺ، حيث خصّصنا آخر سبت من كل شهر لشرح متن نافع من متون أهل العلم، نشرحه في يوم واحد، ونجيز من حضر بنفسه مقيّداً إجازةً خاصّةً بالشرح، ومن حضر مستمعاً أو متابعاً عبر البث نجيزه بالشرح إجازةً عامةً.

وقد اخترنا أن نبدأ هذه المتون بمتن صغير في حجمه -في ورقات قليلة-، عظيم في نفعه، تمس الحاجة إليه، بل الضرورة داعية إليه، إذ فيه حفظ دين المسلم مما ينقضه.

ذلكم المتن هو: متن نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمته الله- وسائر علماء المسلمين -.

ومن المعلوم أيها الفضلاء: أن الله ﷻ قد بعث محمداً ﷺ رحمةً للعالمين، فبعثه للجن والإنس، داعياً ونذيراً.

بعثه رحمةً كما قال ربنا ﷻ: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧].

أرسله سبحانه بشيراً بالخير وثوابه، ونذيراً من الشر وعاقبته، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} [الإسراء: ١٠٥].

ونزل عليه القرآن، وأوحى إليه السنة، ليبين للناس الدين غاية البيان، {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤].

ويقول الله ﷻ: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل: ٦٤].

ويبين ﷻ صراطه المستقيم، ليلزم ويتبع، فهو الدين، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَلُّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام: ١٥٣].

وفصل الأدلة لتستبين طريق المحرمين لتجنب، {وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِيَ الْأَلْبَابِ} [النحل: ٥٥].

فكان الأمر في غاية الوضوح والبيان، {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} [الأنفال: ٤٢].

وكان صحابة رسول الله ﷺ يسألون النبي ﷺ عن الخير، وهدى الله ﷻ بعضهم للسؤال عن الشر، ليستبين طريق الخير وطريق الشر، قال حذيفة بن اليمان ﷺ: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني). كما ثبت في الصحيح.

وأعظم ما وُضِّحَ وفُصِّلَ من الخير في الكتاب والسنة: التوحيد، الذي هو أعظم فرائض الدين.

وأعظم ما جاء توضيحه في الكتاب والسنة من الشر: هو الشرك، حيث جاء بيانه تأصيلاً وتفصيلاً، وهو أعظم الظلم، وأشد الظلم.

فوجب على المكلف -رجلاً كان أو امرأة- أن يعرف التوحيد ليحققه، وأن يعرف الشرك ليحجته، وطلب العلم بهذا فرض عين على كل مكلف -رجلاً كان أو امرأة-، وهو يدخل دخولا أولياً في قول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم».

ومن هنا اعتنى علماء أهل السنة عناية عظيمة بتقرير التوحيد، وبيان كيفية حفظه، وبيان ما ينقضه أو ينقصه، ومؤلفات أهل السنة والجماعة في هذا الباب أكثر من أن تُحصَر، فهي كثيرة جداً.

ومن تلك المؤلفات عظيمة النفع: رسالة قصيرة، تُقرأ في دقائق يسيرة، فهي قليلة المبنى، لكن -ورب الكعبة- إنها لعظيمة المعنى، عظيمة في فوائدها، وعظيمة في أثرها على من يقرأها.

تلك الرسالة: هي رسالة نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

والحاجة إلى قراءتها، وفهمها فهماً سليماً سلفياً صحيحاً، ماسّة جداً في زماننا، حيث انتشر اليوم في هذا الزمان داءان عظيمان فتّاكان.

أما أحدهما: فهو الاعتداء في التكفير، والتسلّط على الأمة بالتكفير لجميع أفرادها، إلا الشذاذ الذين يوافقون التكفيريين.

فاستباحت دماء المسلمين، والمعصومين من غير المسلمين، فرأيت التفجير، والتدمير، والإفساد، الذي يسمّى زوراً وظلماً بالجهاد، ومتى كان الظلم والاعتداء ومخالفة شرع الله ﷻ في الحكم على الناس جهاداً في سبيله **رَبِّهِمْ؟!**

بل استباحت مساجد المسلمين، ولم يكن لها حرمة عند أولئك التكفيريين، فلا للأذان الذي يُرفع على منائرهما، وتُرَدّد فيه الشهادتان، دلالة على وجود الإسلام، بل الأمة عندهم كلّها قد ارتدّت، وعادت إلى جاهلية هي أشرّ من الجاهلية التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ.

ومساجد الأمة عندهم أضحت مساجد ضرار يجب هجرها، وهجر أهلها، ولا يجوز أن تُصلى فيها الجمعة ولا الجماعة، حتى أن أئمتهم يتفاخرون بأنهم لا يصلّون الجمعة ولا الجماعة، حتى أن أحد المغترّين بهم جاء إلى رأس من رؤوس التكفيريين في وقت الجمعة، فقال: حضرت الجمعة، قم بنا لنصلي، قال: أنا لا أصلي الجمعة ولا الجماعة - عياذاً بالله من الضلال -.

بل بلغ بهم الضلال أن بيوت الله يجب هدمها، وتقتيل أهلها - عياذاً بالله من الضلالة -.

وهؤلاء الضّلال المعتدون قد يستترون خلف كلام العلماء في التكفير، ويفهمونه على غير معناه، ويُزّولونه على غير أهله، وينسبون أنفسهم زوراً وبهتاناً وظلماً واعتداءً إلى أئمة أهل السنة والجماعة.

وقد يقابل هؤلاء من يخالفونهم في التكفير، لكن يتّهمون علماء أهل السنة - حماة العقيدة، حماة الأمان لبني الإنسان - يتّهمونهم بالتكفير والإرهاب والتدمير، فيجأرون أولئك المكفّرين في الاعتداء والظلم لعلماء أهل السنة والجماعة، ويتفقون مع المعتدين في التكفير في الفهم المغلوط لكلام العلماء الربانيين.

وأما الداء الثاني: فهو عدم التكفير مطلقاً، ولو اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع، وتحقّق الكفر الصريح.

وإن ارتقى الحال ببعضهم كفر كُفراً عاماً، أما المعين عنده فلا يُكفّر، ولو جاء بما جاء من المكفّرات، ولو تحقّقت الشروط، ولو انتفت الموانع، بل لو نادى على نفسه بالكفر، يقول: لا أكفره عيناً، بل هذا كفر نوع.

وهذا من أخطر الأقوال، وأفسدها، وأعظمها شراً، وهو مخالف مخالفة صريحة لأدلة الكتاب والسنة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

وكما فعل الأولون قد يحتج هؤلاء بكلام لبعض أئمة أهل السنة والجماعة، يفهمونه على غير وجهه، وينزلونه على غير أهله، فهؤلاء قد تركوا الباب لكل ضالٍّ وملحد أن يقول ما شاء، وهو آمن من حماة العقيدة أن يكفروه، أو يبينوا خروجه عن دين الإسلام.

فعظمت الجراءة على دين الله، وعظمت الجراءة على علماء المسلمين، وذاك افتراء عظيم.

ومن هنا وجب أن يُبين منهج الاعتدال -منهج أهل السنة والجماعة- في مسائل الأسماء والأحكام، وفي الحكم بالتكفير على وجه الخصوص.

وكان من حق علماء أهل السنة والجماعة علينا أن نبين معنى كلامهم بياناً صحيحاً، فإن كلامهم يوافق ما في الكتاب والسنة، وفيه العدل التام، أخذاً من أصله، وفيه الحكمة المستفادة من أدلة الكتاب والسنة.

وهذه الرسالة التي بين أيدينا ما فيها عظيم النفع، إلا أن التكفيريين ينشرونها ويفسرونها على غير وجهها، وعلى غير مراد المؤلف رحمته الله منها.

ونقدّم بين يدي شرح هذه الرسالة مقدمات لا بد منها في هذا الباب، ومن لم يعرفها يقع في الزلل ولا بد.

أما المقدمة الأولى: فنبدأها في تفسير عنوان الرسالة: (نواقض الإسلام).

فالنواقض: جمع ناقض، وكان هذا الجمع على فواعل، لأنه جمع لما لا يعقل، وما لا يعقل يُجمع على فواعل جمع تكسير.

والناقض: اسم فاعل من النقض، والنقض خلاف الإبرام، وهو الحلّ للمعقود، النقض هو الحلّ للمعقود، كما قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا} [النحل: ٩٢]، فعقدته، وفتلته، وجعلته قوياً، ثم حلّته.

وقال سبحانه: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} [النحل: ٩١].

وقال سبحانه: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ} [البقرة: ٢٧].

إذن النقض لغةً وشرعاً هو: حلٌ بعد عقد.

ولهذا يقول الفقهاء: (نواقض الوضوء)، أي: الأحداث التي تقع عقب الوضوء، فتبطل الوضوء.

والمعلوم أن من أتى بالشهادتين؛ (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)، قد عقد الإسلام، وثبت له الإسلام.

ثم إنه بعد ذلك قد يأتي بما يُنقِص إسلامه مع بقاء أصله، وقد يأتي بما ينقضه، ويحلّه، ويُبطله بالكلية.

والتعبير بنقض الإسلام مستقيم لغةً -على ما فهمنا من المعنى- وشرعاً -على ما فهمنا من المعنى-، ومستعمل عند السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

ومن ذلك: أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (القدر نظام التوحيد، فمن وحّد الله عز وجل، وآمن بالقدر، فهي العروة الوثقى التي لا انفصام لها، ومن وحّد الله تعالى، وكذّب بالقدر، نقض التوحيد). رواه الفريابي في القدر وغيره.

وأما الإسلام: فالإسلام بعد بعثة النبي صلّى الله عليه وآله هو الدين الذي بُعث به محمد صلّى الله عليه وآله، ورضيه الله لجميع الجن والإنس ديناً، ولا يقبل ديناً سواه، وهو: الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك.

الاستسلام: فالإسلام هو التسليم المطلق لله عز وجل.

الاستسلام لله: فالاستسلام لغير الله ليس إسلاماً.

الاستسلام لله بالتوحيد: فالاستسلام لله ولغيره ليس إسلاماً.

إذن الاستسلام لغير الله ليس إسلاماً، والاستسلام لله ولغير الله ليس إسلاماً.

والانقياد له بالطاعة: طاعة الله ﷻ، وطاعة من أمر الله ﷻ بالطاعته، فإنها طاعة لله، كما قال النبي ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله».

والخلوص من الشرك: لا بد من الكفر بالطاغوت، لا بد من البراءة من الشرك ومن المشركين، على المعنى الصحيح الذي سيأتينا إن شاء الله ﷻ.

كما يدخل في الخلوص من الشرك: السلامة من نواقض الإسلام، فإن من تلبس بنواقض من نواقض الإسلام، وحُكِمَ عليه بأثره، ليس مسلماً.

هذا معنى الإسلام، إذن الإسلام لا بد فيه من أمرين عظيمين:

● لا بد فيه من الإيمان

● ولا بد فيه من الكفر بما يضادّه.

كما قال الله ﷻ: {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ} [النحل: ٣٦]، وكما قال النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرّم ماله ودمه، وحسابه على الله». كما عند مسلم في الصحيح.

فلا بد من إيمان، وكفر بما يُضادّه.

والإسلام والإيمان لفظان شرعيّان، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اتّحدا.

فإذا اجتمعا في نص أو قول، فالإسلام يتعلق بالأعمال الظاهرة، والإيمان يتعلق بالأعمال الباطنة، وإذا افترقا -فقيل: الإسلام، أو قيل: الإيمان-، فهما بمعنى واحد، أي: الدين الذي بُعث به محمد ﷺ، وبهذا تعلم أن نواقض الإيمان هي نواقض الإسلام.

وقد أجمعت الأمة على أن الإسلام كما يُعقَد فإنه قد يُنقَض، ولذا يأتي في كتب العقائد، وكتب الفقه أيضاً في المذاهب الأربعة كلها، وفي غيرها من كتب الفقه: الكلام عن الردة، وبيان ما يرتدّ به المسلم عن دينه.

وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعمئة سبب، يُنقَض بها الإسلام.

ومما ينبغي أن أنبه إليه طلاب العلم هنا: أن الاعتقاد في معنى الإيمان مؤثر في عدّ نواقض الإسلام والإيمان، فكلّ يذكر ما يُضادّ الإيمان باعتقاده في الإيمان، فهذا ينبغي أن يتنبّه له من يقرأ في كتب الفقه.

فالذين يُخْرِجون العمل عن الإيمان لهم طريقة في عدّ نواقض الإسلام، وأهل السنة والجماعة الذين أجمعوا إلى يومنا هذا - لا يخالف منهم أحد - على أن الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالجوارح والأركان، وأن العمل من الإيمان، لهم طريقة في عدّ نواقض الإسلام والإيمان، وهي الطريقة الصواب التي لا يُشكّ فيها.

وشيوخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله - كعادته في العناية بما يحفظ دين المسلمين، وتحذيره مما يُضادّ الإسلام - ألّف هذه الرسالة في نواقض الإسلام، ولم ينفرد بها عن علماء المسلمين، بل علماء المسلمين من جميع المذاهب، بل ومن جميع الفرق، مجتمعون على أن هناك نواقض تنقض الإسلام.

قال إسحاق بن راهويّة - أو راهويّة -: (أجمع العلماء أن من سبّ الله عزّ وجلّ، أو سبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، أو دفع شيئاً أنزله الله، أو قتل نبياً من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقرّ بما أنزل الله، أنه كافر).

وأُتيت بهذا النص لأبيّن أن التكفير في محلّه، وبسببه، مُجمّع عليه، وأن ذكر نواقض الإسلام مُجمّع عليه بين أهل العلم قاطبة، وإن كان الاختلاف يقع في عدّ النواقض.

المقدمة الثانية: في الأصل الذي يُردّ إليه هذا الباب

وقد اتفق العلماء على أن الأصل في من أتى بالشهادتين: الإسلام، وأن هذا هو اليقين في حقه، فمن علم أنه مسلم لا يجوز أن يُرفع عنه حكم الإسلام إلا بيقين مثله، وإذا وقع الشك فإنه يُردّ إلى الأصل، ويُدفع الشك، ويُدرأ التكفير، ويُعامل المسلم في الظاهر بمعاملة أهل الإسلام، يعني أن الأمر عند أهل العلم: أن الإنسان إذا أتى بالشهادتين أثبتنا له الإسلام، وأجرينا عليه أحكام الإسلام، فإذا شككنا في إسلامه وجب أن نردّه إلى الأصل، وهو أنه مسلم.

ولذلك: العلماء متفقون على أنه إذا قُدّم مسلم ليُصلّى عليه في ديار المسلمين: أنه يصلّى عليه، وما يفعله بعضهم من أنه لا يصلّي على من يُقدّم في مساجد المسلمين، ولا يصلّي بزعمه إلا على من علم أنه مسلم: هذه طريقة بدعيّة.

ومنها أيضاً: ما ذهب إليه بعض المبتدعة في هذا الزمان، من تحريم ذبائح المسلمين إلا أن يُعلم ويُتيقّن أنه مسلم، فلا يأكلون الذبيحة ولو ذبحها محمد، إلا إذا علموا أنه مسلم بعينه، لأن الأصل عندهم الشك، والشك يساوي عندهم من حيث الحكم: العلم بالكفر، وهذه بدعة وضلالة، ولا تقود إلا إلى شر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيّناً منهج أهل السنة والجماعة: (ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تُقام عليه الحجّة، وتُبين له الحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة، وإزالة الشبهة).

وقال أيضاً: (من ثبت إيمانه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك).

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (هذا أصل مستعمل عند أهل العلم، أنه لا تزول عن أصل أنت عليه إلا بيقين مثله، وألا يُترك اليقين بالشك).

وقال أيضاً رحمه الله: (من جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقتٍ بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً، أو تأوّل تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام، لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجّة، ولا يُخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر، أو سنة ثابتة لا معارض لها).

أو سنة ثابتة: أي دليل صريح صحيح.

وقال أيضاً مجلياً طريقة أهل العلم: (فالواجب في النظر ألا يُكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من الكتاب أو السنة).

وقال ابن نُجَيْم الحنفي في كتابه البحر: (ما يُشَكُّ أنه ردّة لا يُحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك).

ويدل لذلك دلالة ظاهرة: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ، فصَبَّحنا القومَ فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم - هذا الرجل كان شديد القتل للمسلمين، ما أراد أن يقصد مسلماً لفته إلا قصده فقتله، فلما انكسر قومه هرب-، قال: فلما غشينا -أي بالسلاح- قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته حتى قتلتها، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟»، قال: قلت: كان متعوّذاً، فما زال يكرّرها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟»، قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفاً من السلاح، فقال النبي ﷺ: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟» فما زال يكرّرها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ.

انظروا يا إخوة، هذا الرجل جاء بالشهادة، فانعقد له عقد الإسلام، لكن هناك قرينة كبرى تجعل الشك في صدقه قوياً، لأنه كان قبل قليل يقاتل المسلمين، ويجهد في قتلهم، وفرّ أيضاً -هرب-، فلما رأى السلاح فوق رأسه، قال: لا إله إلا الله، ومع ذلك، لما يأت بناقض بعدها لامه النبي ﷺ على قتله.

فدل هذا الحديث دلالةً بينةً لكل من يعقل على أن من ثبت له عقد الإسلام لم يجز تكفيره بالشبهات، ولا بالشكوك، وأن الأصل فيمن أتى بالشهادتين: أنه يثبت له عقد الإسلام، حتى يتيقن الناقض، فإذا تيقننا الناقض كان لهذا شأن آخر.

وهذا أصل نافع، يُطهّر قلب المسلم من جريمة الاعتداء في التكفير؛ حيثما وُجد الشك اندفع التكفير.

والمقدمة الثالثة: التفريق بين وصف الفعل أو القول بكونه كُفراً، ووصف الفاعل أو القائل بكونه كافراً

وهذا ما أطبق عليه أهل السنة والجماعة، فإن وصف الفعل أو القول بكونه كُفراً حكم شرعيّ ينبني على الأدلة، أما وصف الفاعل أو القائل بكونه كافراً: فتتزيل للحكم، ولا بد فيه من وجود المقتضي وانتفاء المانع، والخلط بين الأمرين غلط عظيم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله منبهاً على هذا الغلط، يقول عن أقوام: (كلما رأوهم) -أي رأوا العلماء- (قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع).

ففي هذا الكلام بيان لمنهج أهل السنة والجماعة، وردّ على الفرقتين اللذين قدّما الكلام عنهما، الذين يقولون: كل من وقع في كفر، أو قال كُفراً، أو شككنا في هذا، فهو كافر، والذين يقولون: لا نكفر معيّن أبداً، حتى لو كان كفره مثل الشمس، فكلا الطريقتين يخالف طريق أهل السنة والجماعة.

ثم ذكر رحمته الله أن الإمام أحمد لم يكفر القائلين بخلق القرآن في زمنه بأعيانهم، والداعين لذلك، ومن كفره بعينه منهم إنما كان لوجود الشروط وانتفاء الموانع، أما من كان فيه مانع -كالولادة الذين كان يُلبس عليهم علماء السوء، والعامّة- فإن الإمام أحمد رحمته الله لم يكفرهم.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (الكفر حكم شرعي، مردّه إلى الله ورسوله، فما دل الكتاب والسنة على أنه كفر فهو كفر، وما دل الكتاب والسنة على أنه ليس بكفر فليس بكفر، فليس على أحد -بل ولا له- أن يكفر أحداً حتى يقوم الدليل من الكتاب والسنة على كفره).

وقال أيضاً: (الواجب الحذر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص معيّن، حتى يُعلم تحقق شروط التكفير في حقه، وانتفاء موانعه).

المقدمة الرابعة: من بلغه عن مسلم كفرٌ يجب عليه التأني وعدم العجلة، ولا بد من أمور.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (لا بد في التكفير من شروط أربعة:

الأول: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر، بمقتضى دلالة الكتاب والسنة.

الثاني: ثبوت قيامه بالكلف.

الثالث: بلوغ الحجة.

الرابع: انتفاء مانع التكفير في حقه).

إذن يا فضلاء، الواجب على المسلم المستقيم على صراط الله عز وجل إذا بلغه عن مسلم -سواء كان حاكماً أو محكوماً- أن يسلك أموراً:

الأمر الأول: أن يتثبت من فعل من تُسب إليه الفعل، أو قول من تُسب إليه القول، ما تُسب إليه، فليس كل ما قيل صدقاً، ولا سيّما في زماننا الذي كثرت فيه الفتن، وأصبح الناس ينقلون بالظن، ويهوّلون الواقع، وهذا -للأسف- أصبح سمةً غالبيةً على كثير من الناس، وهو أمر يجب أن يُعالج، وعلاجه في التأني والتثبت، فإن ثبت: نظر فيه، أما إذا لم يثبت، أو شك فيه: أعرض عنه، وعاد إلى الأصل، وهو سلامة المسلم منه.

والأمر الثاني: أن يتثبت من كون الفعل أو القول كفراً، فليس كل ما قيل: إنه كفر، كان كفراً، فلا بد من التثبت في هذا الأمر.

والأمر الثالث: التثبت من بلوغ الحجة الرسالية، وانتفاء الموانع، فإن لم تبلغه الحجة فإنه لا يُكفر بعينه، وكذلك إن بلغته الحجة، لكن قام به عذر يمنع تكفيره، فإنه لا يُكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (تكفير المعين من هؤلاء الجهّال وأمثالهم، بحيث يُحكم عليه بأنه من الكفار، لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها) -أي لهم- (أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر)، يعني حتى لو كنا نجزم أن هذه المقالة كفر، فإننا لا نكفر المعين حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، بما يتبين له بها أنه مخالف للرسول، وهذا سيأتي إن شاء الله بيانه في المجالس القادمة، وهذا ما قرره العلماء.

ثم لا بد أن يُردّ هذا الأمر الجلل، والحكم العظيم، الذي يعظم فيه الزلل، إلى العلماء الربانيين، علماء أهل السنة والجماعة، الذين يقولون بعلم وعدل، كما قال الله عز وجل: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ

رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

فدل على أن الواجب في الأمور العظيمة: الرد إلى العلماء الربانيين، وأن الإعراض عن العلماء الربانيين اتباع
للشيطان، ووقوع في قبضة الشيطان -والعياذ بالله-.

فإذا علم المؤمن هذه المقدمات عرف كيف يسير في هذا الطريق، وكان على صراط الله المستقيم.

وسنقرأ ما كتبه الشيخ ونعلق عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

بدأ الشيخ كتابه بالبسملة، اقتداءً بالقرآن الكريم، حيث أنه مبدوء بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) بإجماع العلماء، وأول ما كُتِبَ في المصحف: (بسم الله الرحمن الرحيم)، واقتداءً بكتب رسول الله ﷺ، فقد استقرت كتب رسول الله ﷺ، فوجدت أنها تبدأ بالبسملة، وأن النبي ﷺ يقتصر في بدايتها على البسملة. ولذلك كانت السنة في المكتوب: أن يبدأ بـ(بسم الله)، وفي المنطوق: أن يبدأ بـ(الحمد لله).

فإذا كان الإنسان يتكلم، فالسنة أن يبدأ بالحمدلة، وإذا كان يكتب فالسنة أن يبدأ بالبسملة، وجمع بعض أهل العلم بين البسملة والحمدلة في كتبهم باعتبار أن الكتاب يُكتب، فبدئ فيه بـ(بسم الله)، وباعتبار أن الكتاب يُقرأ فيسمع، بدئ فيه بالحمدلة.

والشيخ بدأ - كما قلنا - بالبسملة اقتداءً بالكتاب، وبسنة رسول الله ﷺ.

اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة.

اعلم: هذا الأمر يدل على أمرين:

الأمر الأول: أن ما وراءه يجب تعلمه، وأن تعلمه فرض عين على كل مكلف.

والأمر الثاني: أن ما فيه من الأمور العظيمة جداً، فإن هذا الأمر إنما يُقدَّم بين يدي الأمور العظيمة، كما قال الله ﷻ: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ} [محمد: ١٩].

فإذا وجدت في كلام السلف أو كلام العلماء: (اعلم)، فاعلم أن المذكور مما يجب أن يُعلم، وأنه من الأمور العظيمة الجليلة في دين الله ﷻ.

اعلم أن نواقض الإسلام عشرة، وفي بعض النسخ: من نواقض الإسلام عشرة.

وقد تقدم أن نواقض الإسلام كثيرة، ولكن الشيخ انتقى منها عشرة، لشهرتها، وخطورها، وكثرة الوقوع فيها، وأن تفصيلها قد يخفى على بعض المسلمين، حتى يقعوا فيه مع نفرتهم من الشرك، لكن يخفى عليهم أنه شرك.

فهذه العشرة هي أشهر نواقض الإسلام، وأخطر نواقض الإسلام، وفي تفاصيلها خفاء، ولذلك وقع كثير من المسلمين في شيء من هذه النواقض، ولم يتبينوا ويتبصروا، فوجب بيانها والتدليل عليها.

الأول: الشرك في عبادة الله تعالى؛ والدليل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨]، ومنه: الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن، أو للقبر.

أول هذه النواقض: الشرك بالله ﷻ، وهو مُجمَع على كونه ناقضاً للإسلام إن كان شركاً أكبر، لأن الشرك نوعان:

- أكبر يُخرج من الإسلام ويُطله، ولا يجتمع مع الإسلام، وهذا الذي يريده الشيخ هنا.
- والنوع الثاني: شرك أصغر، هو من أعظم المعاصي وأضرّها، لكنه لا ينقض الإسلام، وإنما يُنقص الإسلام، وهذا ليس مراداً هنا.

والشرك الأكبر فسره النبي ﷺ، فعن عبد الله ﷺ قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ فقال ﷺ: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». متفق عليه.

فالشرك: أن يجعل العبد نداً لله ﷻ، فهو تسوية غير الله ﷻ بالله ﷻ فيما لله من الخصائص أو الحق. تسوية غير الله -مطلقاً- بالله.

فيما لله ﷻ من الخصائص: الخصائص ما يختصّ به الله ﷻ، كالربوبية، فمن الشرك: أن يُسوَّى غير الله بالله في أفعال الله ﷻ، كأن يعتقد المخدول أن الولي يرزق، وأن المقبور يرزق، أو أن الولي قادر على أن يخلق الجنين في بطن أمه، وعلى أن يميت ويحيي، أو يعتقد أن الأقطاب يدبرون الكون، وأن الكون يدور عليهم، فهذا شرك في الربوبية، ما وقع حتى من أهل الجاهلية.

أو في الأسماء والصفات، فيما لله من الخصائص في الأسماء والصفات.

أو في حقه: وهو العبادة، بأن يُصرَف شيء من أنواع العبادة لغير الله، وهذا مراد الشيخ هنا، تسوية غير الله بالله في حق الله، الشيخ هنا إنما يتكلم على وجه الخصوص عن تسوية غير الله بالله في حق الله، وهو: العبادة.

والشرك أعظم الذنوب، وأظلم الظلم، وإذا لقي الإنسان ربه بالشرك الأكبر فإنه لا يُغفر له، ولا يدخل الجنة أبداً، قال الله ﷻ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: ٤٨].

فدل ذلك على أنه أعظم الذنوب، لأنه احتُصَّ بأن الله لا يغفره لمن مات عليه، ولقي الله به.

أما من تاب في الدنيا فإن الله يتوب عليه، {قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا} [الزمر: ٥٣] - أي لمن تاب-، فمن أشرك ثم تاب تاب الله عليه، أما من أصر على الشرك، ومات عليه، ولقي الله عز وجل به، فإن الله لا يغفر له ذنبه.

والشرك يُحِبَطُ جميع الأعمال لمن أشرك بالله بعد إسلامه ومات على ذلك، ولا يصلح مع الشرك الأصلي ولا الردة عمل مطلقاً، {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام: ٨٨].

وقال سبحانه: {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣]، وهذا عام في غاية العموم، جميع أعمالهم تكون يوم القيامة هباءً منثوراً.

والجنة حرام على المشرك - كما قلنا-، {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ} [المائدة: ٧٢].

والعبادة حق الله عز وجل وحده، قال الله عز وجل: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]، أي: إلا ليوحدون في العبادة.

وقال سبحانه: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣١].
{وَمَا أُمِرُوا}: كل الخلق.

{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا}: فكل معبود دون هذا الإله فعبادته شرك وظلم، ثم أكد الله عز وجل هذا بقوله: {لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ}، فلا معبود بحق إلا هو.

{سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} {٣١}: منزهه تعالى عن كل شرك.

وقال سبحانه: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ} [البينة: ٥]، فما أمروا إلا ليعبدوا الله وحده، وأكد الله هذا المعنى بقوله: {مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}.

{حُنَفَاءَ}: أي مائلين عن الشرك، مجانبين له، متمسكين بالتوحيد.

وقال النبي ﷺ: «يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً». متفق عليه.

فمن صرف شيئاً -ولو قليلاً- من أنواع العبادة لغير الله -ولو كان فاضلاً-، فقد أشرك، قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا} [الحج: ١٨]، و(أحد) نكرة في سياق النهي، فيعم كل أحد، فصرف شيء من العبادة لغير الله شرك أكبر بالله ﷻ.

وقد قال الشيخ هنا: ومنه الذبح لغير الله؛ كمن يذبح للجن أو للقبر.

لخطورة الذبح لغير الله، وكثرة وقوعه ممن ينتسبون إلى الإسلام، وهم يعتقدون أنهم يرضون الله ﷻ، خصه الشيخ هنا، وإلا فالكلام شامل لكل عبادة، وقد فصل الشيخ هذا الأمر تفصيلاً عظيماً نافعاً في كتاب التوحيد. والذبح عبادة يجب أن تكون لله وحده، كما قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فدل هذا على أن الذبح -النسك- عبادة، وأنه يجب أن يكون لله، وأن الذبح لغير الله شرك.

والذبح عبادة من جهتين:

- من جهة القصد والتقرب
- ومن جهة التعظيم والاستعانة.

فمن ذبح تقرباً إلى غير الله -كالذبح تقرباً لأصحاب القبور-، فقد أشرك بالله شركاً أكبر.

من ذبح بنية صاحب القبر، يقصد صاحب القبر، فهو متقرب لصاحب القبر، فهذا شرك أكبر، وإلى هذه الجهة أشار الشيخ بقوله: كمن يذبح للقبر، أي لصاحب القبر.

ومن ذبح تعظيماً لمخلوق، واستعانة به، كمن يذبح للجن، أو يذبح لمعظم من بني آدم، يستعين به على جلب نفع، أو دفع ضرر، فقد أشرك بالله ﷻ.

من ذبح لمخلوق تعظيماً وتقرباً، أو ذبح لمخلوق تقرباً واستعانة، فقد أشرك بالله.

الذي يذبح للسلطان تقرباً إليه، وتعظيماً له: هذا شرك أكبر.

والذي يذبح للجن تقرباً إليهم، واستعانة بهم: هذا شرك أكبر.

ولهذا: من يذبح على باب البيت عند أول سكناه تقرباً للجن، حتى لا يؤذيه الجن: هذا شرك أكبر.

بعض الناس يأتي بالذبيحة عند عتبة الباب، ويُنهر الدم على العتبة، وقصدُه أن يتقرَّب إلى الجن حتى لا يؤذوه، ولا يؤذوا أولاده، أو يستعين بكبرائهم على دفع أذى صغارهم، فهذا شرك أكبر ناقض للإسلام، وإلى هذه الجهة أشار الشيخ بقوله: كمن يذبح للجن.

وقد قال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله» - كما رواه مسلم - أي طرده الله من رحمته طرداً تاماً نهائياً، لا مغفرة معه، ولا رحمة معه، لأنه مشرك بالله عز وجل شركاً أكبر.

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً.

الله عز وجل كريم قريب مجيب عزيز ﷻ، كما قال الله عز وجل: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: ١٨٦].

وهذه الآية - كما تلحظ أيها المبارك - تقطع علائق الشرك، فإن الله ﷻ قريب: فلا يحتاج إلى وسائط يوصلون إليه، مجيب: فلا يحتاج إلى وسائط حتى يجيب ويعطي، بل هو الغني سبحانه الغني المطلق، الكريم الكرم المطلق، قريب مجيب.

ودلت هذه الآية على أن الدعاء عبادة وإيمان، فلا حاجة إلى العباد إلى وسائط تقرّبهم من الله ﷻ.

والمؤمن إنما يتخذ إلى الله عز وجل الوسيلة بتوحيد الله وطاعة الله ﷻ، كما قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥].

قال الطبري: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}: (يقول: واطلبوا القربة إليه بالعمل بما يرضيه).

وروى عن قتادة قوله: {وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}: (أي تقرّبوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه).

وقال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكر هذه المعاني: (وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف فيه بين المفسرين).

فهذه الوسيلة لا تعني الوسائط، وإنما تعني التقرب إلى الله بالتوحيد، وبما يرضيه ﷻ.

وقد بين الله عز وجل لعباده هذه الوسيلة بياناً كافياً شافياً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحبّ إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرّب إليّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث. والحديث عند البخاري في الصحيح.

ولا يجوز التقرب إلى أحد من خلق الله ليكون واسطة عند الله، بل هذا من الشرك الأكبر.

وحجة الوسطاء هي التي أوقعت المشركين في الشرك، كما قال الله عز وجل: {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ} [الزمر: ٣-٢].

سبحان الله! انظر ما في هذه الآية، {فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} ١: أمر بالتوحيد الخالص.

{أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ}: فلا يقبل الله إلا الدين الخالص له ﷻ.

{وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ}: كل الذين اتخذوا من دونه أولياء، يقولون: ما نعبدهم لذواتهم، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، فهم شفعائنا عند الله، ووسائطنا إلى الله، {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾، فبيّن أن الذي يعبد غير الله، ويحتجّ بأنه لا يعبدهم، وإنما يتقرّب إليهم ليقربوه، أنه كاذب في دعواه، فهو عابد لهم، كفّار: صيغة مبالغة.

وهذه -أعني مسألة الوسائط- هي حيلة الشيطان، التي احتال بها على بعض المسلمين، فإن الشيطان علم أن المسلم يأبى الشرك إبياءً شديداً، فجاءه بهذه الحيلة، فأوقع بعض المسلمين في عبادة غير الله، بحجة أنهم شفعاء عند الله، ويأتيهم بشتى الشبه، فيقول لهم مثلاً: أنتم عباد مذنبون مقصّرون، مقامكم أقصر من أن تصلوا إلى الله، فزيدوا وتقرّبوا إلى أولياء الله، ليرفعوا حاجاتكم إلى الله، فيقودهم إلى ما يقطع صلتهم بالله، ألا وهو الشرك، كما قال تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾} [يونس: ١٨].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه القضية وجلاها، فقال رحمه الله: (من جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكّل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنب، وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسدّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين، وقد قال تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾} [الأنبياء: ٢٦-٢٩]).

هذا في شأن الملائكة عليهم السلام، فلا يصلحون أن يتقرّب إليهم ليكونوا وسائط عند الله عز وجل.

قال الشيخ هنا: يدعوهم.

أي يتقرّب إليهم بالدعاء، بحجة أنه يتخذهم شفعاء، فلا يقول: يا الله، ولكن يقول: يا سيدي فلان.

والدعاء عبادة، فمن جعله لغير الله فقد أشرك، بأي حجة من الحجج فعل، كما قال الله عز وجل: {وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾} [إعافر: ٦٠]، فجعل الدعاء عبادة.

وقال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصححه جماعة من العلماء، منهم الألباني.

قال: ويسألهم الشافعة.

الشفاعة ملك الله ﷻ، يهبها لمن يشاء من عباده إكراماً له، ولا تنفع شفاعة أحد إلا بإذن الله ورضاه، ولا تكون إلا لمن رضي الله عنه.

يقول الله ﷻ: {قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا} [غافر: ٤٤]، فليس لأحد منها شيء، ليس لأحد -مهما عظم فضله- منها شيء، وإنما هي لله، يهبها لمن أذن له ورضي عنه.

ويقول سبحانه: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزحرف: ٨٦].

{وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ}: المشركون قد دعوا الملائكة، وقد دعوا الأنبياء، وقد دعوا الأصنام، وقد دعوا الشمس، وقد دعوا القمر، والله ﷻ يقول: {وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ} -فلا الملائكة تملك، ولا الأنبياء تملك، ولا الأولياء تملك، ولا المخلوقات تملك- {الشَّفَعَةُ}.

{إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ} -فكان موحداً- {وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، فرضي الله عنهم، وأذن لهم.

ويقول سبحانه: {وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ} [سبا: ٢٣].

وقال سبحانه: {يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا} [طه: ١٠٩].

فلا ينال الشفاعة إلا موحد، ولا تُنال الشفاعة بالشرك بالله ﷻ، بل الشرك بالله يُحرّم به العبد من الشفاعة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه». رواه البخاري.

كان أبو هريرة رضي الله عنه حريصاً على أخذ الحديث من رسول الله ﷺ، وشهد له الرسول ﷺ بهذا، وفي هذا ردّ على الذين يطعنون في أبي هريرة رضي الله عنه لكونه أكثر من الحديث، ردّ من رسول الله ﷺ.

فسأل هذا السؤال العظيم: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه»، فكان موحداً.

وقال ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبيّ دعوته، وإنّي اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً». رواه مسلم.

انظر: «فهي نائلة إن شاء الله»، لأن الأمر بإذن الله، لا يملك النبي ﷺ أن يشفع لأحد إلا بإذن الله ﷻ.

«من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً»: فدل هذا على أن من مات يشرك بالله لا تناله الشفاعة، فكيف يرجو الشفاعة من يشرك بالله بحجة الشفاعة؟! إنه والله لاضطراب عظيم.

قال: ويتوكل عليهم.

أي يعتمد عليهم بقلبه، في جلب نفع أو دفع ضرر، قال تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٢٣]، فمن اعتمد على مخلوق، واعتقد أن بيده جلب نفع أو دفع ضرر، ويُعتمد عليه اعتماداً مطلقاً، فقد أشرك بالله.

وقد فصلنا أنواع التوكل في شرحنا لكتاب التوحيد، ولا يكفي المقام للتفصيل في هذا الباب.

وقول الشيخ هنا: يدعوهم، ويتخذهم شفعاء، ويتوكل عليهم، له فائدة زائدة، وهو: أن اتخاذ الوسائط من المخلوقين بين المخلوق والخالق نوعان:

• نوع مشروع

• ونوع ممنوع.

أما الممنوع: فهو التقرب إليهم ليُقربوا، هذا شرك بالله.

وأما المشروع: فهو جعل واسطة بين العبد والله لمعرفة دين الله، هذا مشروع.

فجبريل عليه السلام بلغ دين الله رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بلغنا دين الله، فهم وسائطنا لمعرفة دين الله.

والعلماء بينوا دين الله، العلماء الربانيون بينوا دين الله، فهم وسائطنا لمعرفة دين الله.

إذن انتبهوا يا إخوة، فرق بين من يتخذ وسائط ليعرف دين الله، وبين من يتخذ وسائط يتقرب إليهم ليُقربوه إلى الله، ولذلك الشيخ قيد كلامه بعبادة أولئك الوسائط.

وتلاحظ هنا -أيها المبارك- أن هذا الناقض نوع من الناقض الأول، فالناقض الأول أعم، وهذا نوع من أنواعه، ولكن أفرد الشيخ للعناية به، لوقوع كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام فيه، فيشركون بالله ﷻ بحجة أنهم شفعاؤنا عند الله، وأنهم وسائطنا إلى الله، فأفرد الشيخ عليه السلام للعناية به، وبيان أن التقرب إلى غير الله شرك مطلقاً، سواءً قال العبد لهم: أنا ما أعبدكم، ولكن أتقرب إليهم ليُقربوني، أو لم يقل هذا، فإنه شرك أكبر يخرج من ملة الإسلام.

الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحّ مذهبهم؛ كفر إجماعاً.

المؤمن بالله يوحد الله، ويكفر بالطاغوت، ويعتقد كفر من كفره الله ﷻ، قال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}.
 في ماذا؟ {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ}، كفرنا بكم جميعاً، بكم حيث كفرتم، وبما تعبدون من دون الله.

{وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَوَّةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} [المحذرة: ٤].

فعدم تكفير الكافر، أو الشك في كفره، أو تصحيح مذهبه: يُضادّ الإيمان بالكلية، وينقض الإسلام بالكلية. وهذا الناقض ذكر الشيخ فيه ثلاثة أمور، كلها تنقض الإسلام:

الأول: من لم يكفر من كفره الله، أو كفره رسول الله ﷺ، لأنه مكذب للقرآن، ورادّ لحكم رسول الله ﷺ. وقد أجمع العلماء على أن من كذب آية في القرآن فقد كفر، وأن من ردّ حكم رسول الله ﷺ بعد العلم به فقد كفر.

فمن قال: إن الذي يقول: إن الله ثالث ثلاثة، ليس بكافر، بل هم إخواننا، يعبدون الله كما نعبد، فقد كفر. ومن قال: إن من قال: إن عزيزاً ابن الله، ليس كافراً، فقد كفر.

ومن قال: إن الدهريين، أو الشيوعيين، أو البوذيين، ليسوا كفّاراً، فقد كفر، لأنه كذب القرآن، وردّ حكم رسول الله ﷺ، ولأنه لم يكفر بالطاغوت، وركن الشهادة: الكفر بالطاغوت؛ الشهادة لها ركنان: الإيمان بالله، والكفر بالطاغوت.

والأمر الثاني: من يشك في كفر من كفره الله، أو كفره رسول الله ﷺ، أو يتوقف في ذلك.

تقول له: من قال: إن الله ثالث ثلاثة، هل هو كافر؟ قال: أمسك لساني، أتوقف، والله يمكن، أنت تقول: إنهم كفّار، وفي القرآن شيء، ويمكن، يمكن، الشك تردّد القلب ولو لم ينطق اللسان.

انتبهوا، الشك تردّد القلب ولو لم ينطق اللسان، فمن شك في قلبه، وتردّد في كفر من كفره الله، أو كفره رسول الله ﷺ، فقد نقض إسلامه، ولو لم ينطق بهذا، لو لم يخبر أحداً، لكن شك.

وانتبهوا يا إخوة، هذا الشك غير الوسوسة، الشك عمل قلبي من الإنسان، والوسوسة إيقاع شيء في القلب من الشيطان.

الوسوسة شيء من خارج، والشك عمل قلبي، والشك يقطع اليقين، والوسوسة تُغطّي اليقين.

الشك يقطع اليقين، لا يبقى يقين مع الشك في القلب، أما الوسوسة فتغطي اليقين.

أنا أمثل الوسوسة للإخوة الموسوسين في الاعتقاد بالسُّحْب في النهار، تغطي الشمس عن الناظر، لكن الشمس موجودة، فالوسواس التي تقع لبعض الناس في الاعتقاد، في الله عزّ وجلّ، في الأحكام، هذه ما تقطع اليقين، اليقين موجود، ولذلك هو يخاف من هذا خوفاً شديداً، ويأباه، ولكنها تغطي اليقين إذا استسلم للوسواس.

فلا تخلطوا بين الشكّ الذي هو عمل القلب، وبين الوسواس الذي يوقعه الشيطان وهو من عمل الشيطان، وليس من عمل الإنسان.

والعلة في تكفير من شكّ في كفر من كفره الله، أو كفره رسول الله ﷺ، هي العلة السابقة: أنه كذب القرآن، وردّ خبر رسول الله ﷺ، ولم يكفر بالطاغوت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (قال سُحنون من أصحاب مالك: أجمع العلماء على أن شاتم الرسول ﷺ كافر، وحكمه عند الأئمة القتل، ومن شكّ في كفره كفر) -وهذا وجه الشاهد-، فمن شكّ في كفر من علم كفره فهو كافر بإجماع العلماء.

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله: (القرآن كلام الله، من قال مخلوق فهو كافر، ومن شكّ في كفره فهو كافر).

وقال الرازيّان -أبو حاتم وأبو زرعة- وهما يتحدثان عن مذاهب أهل السنة والجماعة، وما أدركا عليه جميع العلماء في جميع الأمصار -حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً-: قالوا: (فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والقرآن كلام الله غير مخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة، ومن شكّ في كفره ممن يفهم فهو كافر).

والمقصود هنا: بيان إجماع العلماء، على أن من شكّ في كفر من علم كفره، أنه ينقض إسلامه.

والأمر الثالث -وهو أدهى وأمر-: من صحّح مذهبهم، ولم يطله أصلاً.

يعني لاحظوا يا إخوة:

الأول: في الحكم عليهم.

والثاني: في الحكم عليهم.

والثالث: في الحكم على مذهبهم، على أفعالهم، على أقوالهم، وهذا أدهى وأمر.

كل من قال: إن مذهب الكفار، أو بعض مذهبهم، أو مذهب بعضهم، أو بعض مذهب بعضهم، صحيح - مما كَفَرُوا به - فهو كافر نقضَ إسلامه.

ومن قال: كلُّ يعبد الله على طريقته، والجنة عرضها السماوات والأرض، فهي تسع الجميع، فهو كافر، من قال: كلُّ من تقرَّب إلى من يظنه إلهاً بحسب علمه، فهو على خير، والجنة تسع الجميع، فهو كافر.

من قال: الأديان كلها واحدة، ويجب أن نوحِّد الأديان، أو نوحِّد الكتب المنزَّلة، فقد نقضَ إسلامه، لأن من قال بوحدة الأديان فقد صحَّح مذاهب أهل الكفر، لأنه لا يمكن الوحدة بين باطل وحق.

ولذلك من الأمور الخطيرة في زماننا: الدعوة إلى وحدة الأديان، وجعل الأديان واحدة.

أما حوار الأديان فهذا شيء آخر، فيه تفصيل.

فإن كان حوار الأديان للوصول إلى نقطة تجتمع عليها الأديان في الديانة، وتوحيد الأديان، فهذا مثل وحدة الأديان.

وإن كان الحوار بين أتباع الأديان لبيان الحق، وردِّ الباطل بالحجج، وكلُّ يُدلي بما عنده، فهذا مشروع، ومطلوب لبيان الحق.

وإن كان الحوار بين أتباع الأديان لدفع الفساد عن أهل الأرض، ودفع الجرائم، ومقاومة أهل الشذوذ، فهذا أيضاً مطلوب.

أما الحوار لنصل إلى وحدة دينية، فهذا -والعياذ بالله- كفر ونقض لدين الإسلام.

ومن صحَّح مذهب الكفار، أو اعتقد أنه من الإسلام الذي رضىه الله ديناً، فهو كافر لأنه مكذِّب للقرآن والسنة، ومكذِّب لقول الله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾} [آل عمران: ٨٥].

وينبغي أن يُعلم -أيها الفضلاء- أن هذا الناقض متعلق بمن أجمع العلماء على أنه كافر، أو دلَّ الدليل على أنه كافر، واجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع، ولو لم يُجمع العلماء على كفره.

فمن اتفق العلماء على كفره، ثم جاء من لا يكفره، أو يشكُّ في كفره، أو يصحِّح مذهبه الذي كفر به، فقد نقضَ إسلامه.

ومن قام الدليل على كفره -ولو لم يقع الإجماع، ولو حُكي نزاع-، واجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع، فلم يكفره، فقد نقضَ إسلامه.

أما من لم يكفر معيّنًا، لظنه انتفاء شرط، أو وجود مانع، مع اعتقاده أن القول أو الفعل كفر، لدلالة الأدلة على ذلك، فهذا لا يُكفر، ولا يقال إنه نقض إسلامه.

ومن باب أولى: إذا اعتقد أن المعين لم يرتكب المكفر أصلاً، فلم يكفره، فإنه لا يُكفر، بل يكون تكفيره اعتداءً وظلماً.

فالتسلط على الأمة بالتكفير المتسلسل، بأن يعتقد أحد كفر معيّن، ثم يكفر كل من لم يكفر هذا المعين، فيكفر الأمة إلا من وافقه على تكفير هذا المعين: اعتداء، وظلم، ومخالفة لدين الله ﷺ، والاحتجاج بهذا الناقض، وبما ذكره شيخ الإسلام، احتجاج باطل، لأن هذا لا يعنيه العلماء.

وقد بين أئمة الدعوة هذا الأمر في كتبهم، فليس كل من اعتقدت كفره من شك في كفره أو لم يكفره كان كافراً، وإنما الذي يكون كافراً: من لم يكفر من أجمع على كفره، أو دلّ الدليل على كفره، واجتمعت فيه الشروط، وانتفت الموانع، وحكم عالم ربّاني بكفره، فمع علمه بكل هذا لا يكفره: فهذا ناقض.

أما غير هذا، فإنه لا ينقض الإسلام، بل قد يكون الواجب على الإنسان إذا اعتقد أن المعين المذكور لم يفعل المكفر أصلاً، فإن الواجب عليه ألا يكفره، أو اعتقد أن المعين فعله على وجه لا يكون كافراً، فإن الواجب عليه ألا يكفره، أو اعتقد أن المعين - وإن فعل كافراً - لم تجتمع فيه الشروط، أو وجد فيه مانع، أي انتفى فيه شرط أو وجد مانع من الموانع، فلم يكفره، فهذا لا ينقض إسلامه.

[المجلس الثاني]

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]

{يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد: فإنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار، ثم:

مرحباً بطلاب العلم، مرحباً بمن تزدان بهم المجالس، وتُسَرِّ بهم القلوب، إن الأمة لا تزال بخير، ولا يزال يُرجى لها الخير، ما اجتمع طلاب العلم في حلق العلم، يتعلمون الخير، وينقلون الخير.

وأنتم -معاشر الفضلاء- قد اجتمعتم في مسجد رسول الله ﷺ، وتركتم متاع الدنيا وراءكم، فاستبشروا ببيعكم، وأملوا فيما عند ربكم، فإن من جلس مجلس علم في مسجد رسول الله ﷺ مخلصاً لله فاز فوزاً عظيماً.

ف فوق ما يحصله من العلم، وفوق ما يدركه من فضل طلب العلم، فإنه يتشبه بصحابة رسول الله ﷺ، في أخذهم العلم من مسجد رسول الله ﷺ، وهو موعود بأجور فوق الأجور.

فهو موعود بأجر الحج الذي قد تم لصاحبه، فإن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد، لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان له كأجر حاج تاماً حجته».

كما أنه موعود بمجلسه بأن ينال أجر المجاهد في سبيل الله، فإن النبي ﷺ قال: «من أتى مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو يعلمه، كان كالمجاهد في سبيل الله».

فأسأل الله ﷻ كما أكرمنا بالجلوس أن يعيننا على الإخلاص، وأن يُنيلنا ما نرجو، وفوق ما نرجو، إنه جواد كريم.

ثم إن هذا المجلس هو المجلس الثاني من مجالس شرح رسالة (نواقض الإسلام)، لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - وسائر علماء المسلمين-، وقد تقدم شرح ثلاثة نواقض من النواقض التي ذكرها شيخ الإسلام رحمه الله، ونواصل شرح هذه النواقض.

الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه -كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه- فهو كافر.

هذا الناقض الرابع من النواقض التي تُبطل الإسلام، ولا تجتمع مع الإسلام.

وعندنا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: متعلقة بالهدي.

والمسألة الثانية: متعلقة بالحكم.

أما المسألة الأولى المتعلقة بالهدي: فمن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، فهو كافر.

الهدي: هو السيرة، والمنهج، والطريقة، والحال، والسمت، والطريق الذي كان عليه النبي ﷺ.

ويدخل فيه: هدي البيان والدلالة، الذي جاء به النبي ﷺ، فبين الدين بقوله، وبين الدين بفعله ﷺ، قال الله ﷻ: {وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾} [الشورى: ٥٢].

وهدي النبي ﷺ، وطريقته، وحاله، ومنهجه، وطريقه، هو خير هدي، فقد كان النبي ﷺ يقول في خطبه: «فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ»، كان يقول: «فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

والذي جاء عند مسلم: «وخير الهدى هدى محمد ﷺ».

وجاء عند أحمد وغيره باللفظ الأول: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ».

وفي رواية عند أحمد: «فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد ﷺ».

وفي رواية أيضاً عند أحمد: «إن أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ».

فهدي محمد ﷺ خير الهدي، وأحسن الهدي، وأفضل الهدي، وأكمل الهدي، وهدي كنهه وحى من الله ﷻ، {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٣﴾} [النجم: ٣-٤].

فمن اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ خير من هديه فقد كفر، وكذب بما في القرآن والسنة.

فالذين يعتقدون ويرون أن طريقة شيخ الطريقة أحسن، وأكمل، وأقرب إلى الله، من طريقة محمد ﷺ، فقد أتوا كفراً وزوراً.

والذين يرون أن هدي الفلاسفة ومحكمي العقول خير، وأحسن، وأكمل، من هدي محمد ﷺ، فقد جاءوا زوراً وكفراً، وطعنوا في الدين، وكذبوا بالقرآن والسنة.

إذن: الفريضة الشرعية التي هي من التوحيد: أن يعتقد المؤمن أن هدي محمد ﷺ خير المدي، بل يعتقد أن كل هدي خالف هدي محمد ﷺ فهو باطل، ومن اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ خير من هديه فقد نقض إسلامه، وأتى بالكفر الأكبر -والعياذ بالله-.

هذه المسألة الأولى.

وأما المسألة الثانية: فهي مسألة الحكم.

فمن اعتقد أن حكم غير النبي ﷺ أحسن وأعدل من حكمه ﷺ، فقد كفر.

حكم النبي ﷺ المقصود به: الحكم بما أنزل الله، وهو: حكم الإسلام، والحكم كله لله ﷻ، كما قال الله عز وجل: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧]، حصر يدل دلالة بيّنة على أن الحكم كله لله.

وقال سبحانه: {فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} [غافر: ١٢].

وقال النبي ﷺ: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم»، كما رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

وكل حكم يخالف حكم الله أو حكم رسوله ﷺ فهو من حكم الجاهلية، فمن اعتقد أن الحكم الذي يخالف حكم الله أو حكم رسوله ﷺ أحسن، وأفضل، وأعدل، من حكم الله، ومن حكم رسوله ﷺ، فقد كفر، يقول الله عز وجل: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: ٦٠-٦١].

فهذه الآية فيها تعجب وإنكار من فعل هؤلاء الذين يزعمون، والزعم الغالب عليه: أنه يطلق على الكلام الكاذب، هم يزعمون بألسنتهم أنهم آمنوا بالله، وآمنوا برسول الله ﷺ، ومع ذلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت -إلى الحكم المخالف لشرع الله-، {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}، فكل حكم يخالف شرع الله يجب على المؤمن أن يكفر به، ويعتقد أنه باطل في غاية البطلان، ولكنهم يطيعون الشيطان الذي يريد أن يضلهم ضلالاً بعيداً.

وقال الله عز وجل: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠].

أنكر الله ﷻ على كل من يريد حكماً يخالف حكمه، أو حكم رسوله ﷺ، ويبين أن الحكم الأمثل، والأعدل، والأحسن، هو حكمه.

والمقصود بالترفضيل هنا: الكمال في الوصف، وليس المقابلة بين حسن وأحسن، فـ(أحسن) هنا المقصود بها: كمال الوصف، كمال الحسن، وليس المقصود التفاضل بين حسن - هو حكم غير الله -، وأحسن - هو حكم الله -، لا وكلاً! بل حكم غير الله باطل لا حسن فيه، وإنما تمام الحسن في حكم الله ﷻ.

وقال الله ﷻ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

يقسم الباري ﷻ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}، بل فوق هذا: أن يسلموا تسليماً من غير حرج في قلوبهم، لحكم الله، وحكم رسول الله ﷺ.

وقال الله ﷻ: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

وهذه الآيات - كما تسمعون أيها الفضلاء - عامة، تشمل العمل بكل حكم أنزله الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وقد ضلّ فيها أهل البدع في التكفير، فكفروا بها المسلمون، بزعم أنهم لم يحكموا بشرع الله، {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد ضلّت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب) - يعني باب التكفير -، (فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله ﷻ: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}).

وبهذا تعلم - أيها الكريم - أن أهل البدع في مختلف العصور على قلب واحد، وعلى طريق واحد، يقرأون القرآن لا يفهمون معناه، ويقلبون معناه، ومنهم من لا يجاوز القرآن حنجرته، فلا يلين قلبه به، ولا يستقيم عمله به.

كما أن أهل البدع اليوم - الذين يعتدون في التكفير - يقصرون هذه الآيات على الحكام، لأنهم لا يريدون تحقيق الحق، ولا نصره الدين، وإنما هم قوم حقة على الحكام، يريدون إسقاطهم، وعلموا أن أهل الإسلام لا يطيعونهم في مرادهم إلا إذا لبسوا عليهم، وألبسوا كلامهم لباس الدين، ولذلك تجدهم يجتهدون في جعل التوحيد مقصوراً على سبّ الحكام، وذمّ الحكام، وتكفير الحكام، وعلى جعل الشرك مقصوراً على ما أسموه

بـ(شرك الحاكمية)، وتجد أنهم يُنزَلون هذه الآيات على الحُكَّام فقط، بينما لو أنصفوا لعلّموا أنهم في عقيدتهم لم يَحْكُموا بما أنزل الله.

والسلف مُطَبِّقون على أن هذه الآيات ليست على ظاهرها، وأن الكفر المقصود في الآية ليس هو الكفر المخرج من الملة.

روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: (قول الله عز وجل: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ١١)، قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به، ولم يحكم به، فهو ظالم فاسق).

وروى ابن جرير عن عطاء أنه قال: (كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق).

وروى الحاكم أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ١١): كفر دون كفر).

ثم قال الحاكم: (وهذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرّجاه)، ووافقه الذهبي، وقال: (صحيح).

وكلام ابن عباس رضي الله عنهما له طريق صحيح عند ابن جرير وأحمد في الإيمان، وعند غيرهما، وله طرق متعدّدة يشدّ بعضها بعضاً، ولم يُعَلَم له مخالف من الصحابة، فيكون هذا إجماعاً في زمن صحابة رسول الله ﷺ، أنه كفرٌ دون كفر.

وقد أطبق كلام السلف على هذا، ولا يُعَلَم للسلف، ولا لأئمة الإسلام الكبار - كمالك وأحمد وغيرهما - كلمة واحدة تخالف هذا، وأن الحال فيه تفصيل، وهذا الذي يجب أن يفقهه المسلم، ويعتقده، ويبني عليه كلامه.

وهنا يبحث العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: يسميها بعض أهل العلم بـ(مسألة التشريع).

والمسألة الثانية: هي مسألة الحكم والتحاكم.

أما المسألة الأولى - وهي مسألة التشريع -:

فالتشريع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يسنّ العبد قوانين وأموراً سكّت عنها الشارع في العبادات، أن يسنّ العبد، ويرتّب أموراً، سكّت عنها الشارع في العبادات، وهذا ابتداء في الدين، من سنّ في العبادات أمراً سكّت عنه الشارع فشرّعه

للناس، ودعا الناس إليه، كمن سنّ الموالد للنبي ﷺ، أو للصحابة، أو لآل البيت، أو للأولياء، أو لغير ذلك، فقد ابتدع، وكان له نصيب من قول الله ﷻ: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

العبادات الأصل فيها التوقيف، فإذا سكت الشارع عنها فمعنى ذلك المنع، فمن سنّ عبادةً بأصلها أو وصفها سكت عنها الشرع فقد ابتدع.

والقسم الثاني: أن يسنّ العبد قوانين، ويرتب أموراً، في أمور سكت عنها الشارع، والأصل فيها الإذن والتوسعة، كالعادات والمعاملات، يسنّ العبد قوانين وأنظمة، ويرتب أموراً، في أمور سكت عنها الشارع، لم يأت فيها حكم، وهذه الأمور الأصل فيها التوسعة، والإذن، والإباحة، كالعادات والمعاملات، وهذا جائز لا حرج فيه.

وقد يكون مطلوباً، إذا تعلقت به المصالح العامة، أن ينظم ولي الأمر سوق العمل، وسوق المال، ويُصدر القوانين والأنظمة، فهذا مطلوب منه، لأن المجمع عليه أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وأنه يجب على ولي الأمر أن يسعى للرعية بأحسن الوجوه، وأصلح الوجوه، ما أمكنه هذا.

والقسم الثالث: أن يسنّ العبد قوانين وأنظمة تخالف شرع الله، فيجعل نظاماً وقانوناً وضعياً يخالف شرع الله، كمن يحكم بأن شرب الخمر لا يقتضي عقوبة، أو يفصل؛ إن شرب في البيت، أو في غير قيادة السيارة، أو في الحانات المصرّح بها، فلا عقوبة فيه، وإن شرب كذا فعقوبته كذا، فهذا نظام يخالف ما أنزل الله ﷻ.

وهذا على درجتين:

الدرجة الأولى: أن يبدل شرع الله باختياره، يعني هذا -يا إخوة- يأتي ويمجد شرع الله محكماً، فيبدل شرع الله بالقوانين الوضعية التي تخالفه باختياره، كما فعل من أسقط الخلافة العثمانية، وبدل ما وجده من شرع الله بالأحكام العلمانية، والقوانين الوضعية.

وهذا قد ذهب جماعات من أهل العلم إلى تكفيره، وقالوا: فعله كفر، وهو كافر.

ونقل تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله عنه أن هذا لا يكفر إلا إذا كان معتقداً أنه أحسن أو مثل شرع الله، أو أنه يجوز العمل به، أما إذا كان معتقداً أن شرع الله أحسن، وهو الذي يجب أن يُعمل به، لكن بدله، فإنه لا يكفر.

وقد سئل عليه السلام: هل فيه فرق بين التبديل ككُلِّ، والحكم في قضية واحدة -أي بغير ما أنزل الله-؟ فقال عليه السلام: (إن كان لم يقصد بذلك الاستحلال، وإنما حكم بذلك لأجل أسباب أخرى، يكون كفراً دون كفر، أما إذا قال: يباح، ولا حرج في الحكم بغير ما أنزل الله، فإنه يكفر، وإن قال: الشريعة أفضل).

فهنا تعلم أن الشيخ ابن باز عليه السلام لا يفرّق بين التبديل والحكم، بل يفصّل التفصيل الذي سنسمعه في الحكم بغير ما أنزل الله.

والدرجة الثانية: أن يجد الحكم بالقوانين قائماً، ويسنّ مثلها، أن يجد الحكم بالقوانين قائماً في البلد، ليس فيه تحكيم شرع الله، وإنما فيه الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، ويسنّ مثلها، سواء كان فرداً أو كان هيئة -كالبرلمان-، فهذا التفصيل فيه: هو التفصيل في الحكم بغير ما أنزل الله، يُنظر في حاله.

ويضاف إلى ذلك قسم ثالث لهذه الدرجة الثانية، وهو: من لا يستطيع تغيير تلك الطريقة -أعني الحكم بالقوانين-، وهو يأخذ بالتدرّج، ويفعل الممكن، مع إرادته الصادقة في تحكيم شرع الله عزّ وجلّ، فهذا لا يُكفر. جاء ووجد القوانين الوضعية المخالفة لما أنزل الله محكمة، وهو لا يستطيع أن يغيّر هذا، فأخذ بالتدرّج، وفعل الممكن، مع إرادته الصادقة أن يحكّم شرع الله، فهذا لا يُكفر بفعله هذا.

وأما المسألة الثانية: فهي مسألة الحكم والتحاكم.

ما الفرق بين الحكم والتحاكم؟

الحكم: يعود إلى الحاكم، سواء كان الحاكم العام، أو القاضي.

والتحاكم: هو فعل العامّة، بالرجوع إلى من يحكم.

وهذه على أقسام:

القسم الأول: الحكم بالشرع، والتحاكم إلى شرع الله، وهذا فريضة شرعية، ومن لوازم التوحيد.

والقسم الثاني: الحكم بقوانين بشرية لا تخالف شرع الله، والتحاكم إليها، وهذا جائز، بل قد يكون مطلوباً، كالحكم في قضايا المرور، والحوادث التي تقع بين الناس.

والقسم الثالث: الحكم بقوانين تخالف شرع الله، والتحاكم إليها، وهذه درجات بين أهل العلم، أخذاً مما قرّره أهل السنة.

يقول الشيخ ابن باز رحمته الله: (لا ريب أن الحكم بغير ما أنزل الله منكر عظيم، ومن أنواع الكفر) -لاحظوا: (ومن أنواع الكفر)، يعني قد يكون كفراً أكبر، وقد يكون كفراً أصغر، (كما بينه الله تعالى، وهو من حكم الجاهلية، كما قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ} [المائدة: ٥٠])، وليس لأحد أن يحكم بغير ما أنزل الله، بل هذا منكر عظيم، وجريمة شنيعة، أما كونه كفراً مخرجاً من الملة فهذا هو محل التفصيل عند أهل العلم، فمن فعل الحكم بغير ما أنزل الله، يستجيزه، ويرى أنه لا بأس به، أو يرى أنه مثل حكم الله، أو يرى أشنع من ذلك؛ أن الشريعة لا تناسب اليوم، وأن القوانين أنسب منها وأصلح، هذا كله كفر أكبر، على جميع الأحوال الثلاثة، ومن زعم أن حكم غير الله أحسن من حكمه، أو مثل حكمه، في أي وقت كان، أو أنه يجوز الحكم بغير ما أنزل الله، ولو قال: إن الشريعة أفضل وأحسن، ففي هذه الأحوال الثلاث يكون قائل ذلك كافراً، وهكذا معتقد ذلك، من اعتقد أن حكم غير الله جائز، أو مماثل لحكم الله، أو أفضل من حكم الله، فهو مرتد عند جميع أهل الإسلام، أما من فعل ذلك لغرض من الأغراض، وهو يعلم أنه مخطئ، وأنه مجرم، ولكن فعل ذلك لغرض الرشوة، أو مجاملة قوم، أو لأسباب أخرى، والله يعلم أن قلبه منكراً لهذا، وأنه يرى أنه باطل، هذا لا يكفر بذلك، ويكون عاصياً، ويكون كافراً كفراً دون كفر، وظالماً ظُلماً دون ظلم، وفاسقاً فسقاً دون فسق، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد بن جبر، وجماعة آخرون، وهو معروف عند أهل العلم، وإن أطلق من أطلق كفره) -يعني إذا وجدت كلاماً مطلقاً لبعض العلماء أنه كافر- (فمراده كفرٌ دون كفر).

وقد ذكر أن هذا قول أهل السنة، قال: (وهذا قول أهل السنة)، وقال في موضع آخر: (هذا قول أحمد وغيره من أهل السنة، لا يُعلم لهم غير ذلك).

فهذا العلم العارف بكلام أهل السنة يقرر أن هذا التفصيل هو قول أهل السنة، وقول أئمة أهل السنة.

وقال الشيخ الألباني رحمته الله: (وهنا أمر يجب أن يُنفَظَ إليه، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصيةً كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم، فإن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيها مع بذله جهده، واستفراغه وسعه في معرفة الحكم، وأخطأ، فهذا مخطئ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفور له).

ولالألباني رحمته الله مقالة نفيسة في هذا الباب نُشرت، وأقَصَّت مضامع التكفيريين، وزلزلت كيانهم، وزادهم بلاءً وزلزلةً أن المقالة قُرئت على الشيخين -ابن باز وابن عثيمين رحمتهما الله -، فأقراها، وأثنيا عليها.

فاجتمع هؤلاء الأئمة الثلاثة من أئمة أهل السنة على ما في تلك المقالة من التفصيل، وهو يرجع إلى ما تقدّم، وأنا أوصي بقراءة فتوى ومقالة الشيخ الألباني، وجعلها في الخطب، وشرحها لعموم الناس، فإن فيها بيان العلم الذي يجب أن يُعلم، والاعتقاد الذي يجب أن يُعتقد، وما عليه أهل السنة والجماعة.

وخلاصة ما ذكرته:

أن من حكم بالقوانين التي تخالف شرع الله، وهو يستجيز ذلك، ويقول: هذا جائز، فهذا كفرٌ أكبر. ومن حكم بغير ما أنزل الله مما يخالف شرع الله معتقداً أنه أفضل من شرع الله، وأصلح وأعدل، فهذا كفرٌ أكبر، وكذلك إن اعتقد أنه يساوي حكم الله، وأن الكلّ يحقق العدل، فهما سواء، فهذا كفرٌ أكبر. أما إن اعتقد أن حكم الله أحسن، وأنه لا يجوز الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله، لكن ضَعُف، وحكّم القوانين المخالفة لشرع الله، فهذا على ذنب كبير، وجرم عظيم، وخطر كبير، ووقع في كفر، لكنه ليس الكُفر الذي يخرج من الملة.

وانتبه هنا -يا رعاك الله- إلى أن هذا التفصيل متعلّق باعتقاد القلوب، وهذا لا يطّلع عليه إلا الله، فما لم يصرّح المحكّم بما يقتضي الكفر فإنه لا يجوز التسلّط بتكفيره، بل قدّمنا في المقدمات أن الأصل فيمن أتى بالشهادتين الإسلام، ولا يُرفع إسلامه بالشك.

فليس لأحد أن يقول: نعم، هذا التفصيل صحيح، لكنّه عند حاكمنا من الأنواع المكفّرة، إلا إذا صرّح هو بما في قلبه، أما إذا لم يصرّح فلا يجوز هذا، بل نحمل المسلم على أحسن المحامل، ما لم يقتضِ الدليل البين خلاف هذا.

فالخطأ أن التفصيل كله مبني على ما في القلب، وما في القلب لا يطّلع عليه إلا الله -وهو المحاسب للعبيد-، أما نحن فنحكم بالظاهر، وأنه مسلم، ونحمله على بقاء الإسلام.

بقي في التحاكم مسألة يزيدّها العلماء: وهي التحاكم إلى ما يخالف شرع الله عند الضرورة.

مضطرّ، كما لو أن تاجراً تعامل مع تاجر من الكفار في بلاده، وجحدّه التاجر الكافر، ولا يستطيع أن يحصل ماله إلا بالتحاكم إلى تلك المحاكم في ذلك البلد الكافر، أو لو أن زوجةً مسلمةً في بلد الكفر هجرها زوجها، وجعلها معلّقة، وأبى أن يطلقها إيذاءً لها، وكلّمه الصالحون، فأبى، فهل يجوز للمسلم حال الضرورة أن يتحاكم إلى من يحكم بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله؟

هذا قد اختلف فيه العلماء، وأكثر العلماء على أنه يجوز بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الضرر بترك التحاكم متحققاً ليس موهوماً.

والشرط الثاني: أن يكون الضرر بترك التحاكم عظيماً، لا يُتحمَّل مثله، يعني ليس في آلاف لا يبالي بها التاجر، وإنما في ضرر عظيم، وأمر عظيم، لا يُتحمَّل مثله في العادة.

والشرط الثالث: ألا يوجد طريق لرفع الضرر إلا التحاكم.

والشرط الرابع: ألا يتعدى المتحاكم حقه الشرعي، فإن المحاكم الوضعية قد تحكم وتظلم، مثلاً حقه مائة ألف، فحكمت له المحكمة بمليون، ما يجوز أن يأخذ إلا المائة ألف، يُشترط لصحة التحاكم عند الضرورة ألا يعتدي في الحكم، فلا يأخذ إلا ما يستحقه شرعاً، بمعنى لو رُفعت القضية إلى المحكمة الشرعية حكمت بكذا، فيأخذ ما يُحكم به شرعاً، ولا يقبل ما زاد عن ذلك من اعتداء.

هذه خلاصة ما يتعلق بهذا الناقض.

والحق أن تعلّم ما يتعلّق بهذا الناقض على وجهه الصحيح فريضة على طلاب العلم في هذا الزمان، ليدفعوا اعتداء التكفيريين على الحاكم والمحكومين، بالتكفير واعتبار دول المسلمين دول حرب، فإن التكفيريين -يا إخوة- هؤلاء الذين يغشّون العوام بالعواطف، وأنهم يقيمون الخلافة الإسلامية، ويريدون الحكم بما أنزل الله، يعتبرون ديار المسلمين ديار حرب، ويستحلّون أموالهم، وأنفسهم وأعراضهم، بل صرّح بعض كبارهم أن مكة والمدينة اليوم دار حرب، وليست دار إسلام.

فهؤلاء شرّ على أنفسهم، شرّ على الأمة، شرّ على الأفراد، وكم ضيّعوا من أفراد! يأتي الرجل في أوروبا فيُسلم، فيختطفه الأشرار، ويزيّنون له أن يذهب إلى ديار أولئك العصابة، حتى يُعلّم الحقد على الأمة، وأن التوحيد سبّ الحكام، حتى أنهم يأخذون الصغار لآباء قد أسلموا حديثاً، ويعلمونهم قسوة القلوب، ويعطون الصبي سكّيناً لينحر بها من يقول عند نحره: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله! فالوقوف في وجوههم جهاد في سبيل الله، وإبطال مكرهم من أعظم الفرائض على طلاب العلم.

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ -ولو عمل به-؛ كفر إجماعاً؛ والدليل قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُحْبِطَ أَعْمَلُهُمْ} [محمد: ٩].

ما جاء به محمد ﷺ في الأحكام، والحدود، والحقوق، وغيرها، مُنَزَّل من عند الله عز وجل، ومن كره ما أنزله الله فقد كفر وحبط عمله، قال تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلَ أَعْمَلُهُمْ} [٨] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُحْبِطَ أَعْمَلُهُمْ} [٩] [محمد: ٨-٩].

فدلت هذه الآية على أن كراهية ما أنزل الله من أعظم صفات الكفار، ومن أعظم ما كفروا به، أنهم كرهوا ما أنزل الله، فهذا من ضلالهم وكفرهم، فأحبط الله أعمالهم لكفرهم، فدلت هذه الآية دلالةً بيّنة على هذا الأصل العظيم.

فإذا كان هذا البُغض مصرّحاً به، ومنطوقاً به، وملفوظاً به، -ولو مع العمل-، فهذا كفر اعتقاد.

إذا قال: أنا أكره قطع يد السارق، أنا أبغض قطع يد السارق، أنا أبغض جلد الزاني، أنا أبغض رجم الزاني المحصن، فهذا كفر اعتقاد.

وإن كان هذا البغض في القلب من غير تصريح به -ولو مع العمل-: فهذا كفر نفاق، لأنه يُظهر الإسلام، وهو يعمل بهذه الأشياء، ويُطِن الكفر، فلم يُظهر ما في قلبه من البغض، فهذا كفر نفاق.

هذا إذا كره ما جاء به النبي ﷺ.

أما إذا كره الفعل لأن نفسه لا تتحمّله، أو فعل شخص معيّن لأنه يخالف شهوته، فهذا ليس كفراً، كما لو كره الإنسان قطع يد السارق لا من جهة القطع، ولكن من جهة أنه لا يتحمّل أن يرى هذا القطع، هو مطمئن القلب بحكم الله، محبّ لحكم الله، لكن هو ما يتحمّل، تقول له مثلاً: تعال اليوم، ستُقطع يد سارق، فيقول: لا، أكره هذا، يعني أكره أن أراه، ما أتحمّله.

أو مثلاً: المرأة إذا كرهت أن يتزوَّج عليها زوجها، من جهة أنها تحبّ زوجها، ولا تريد أن يتزوَّج عليها، لا من جهة كره التعدّد وبغض التعدّد الذي شرعه الله، وإنما من جهة مشتهاها هي، تريد أن تكون زوجها لها، فهذا ليس كفراً، أما إذا أبغضت التعدّد -والعياذ بالله- من حيث هو، فهذا من الكفر -والعياذ بالله-.

فيجب أن نفرّق بين كره وبغض ما جاء به محمد ﷺ من حيث أنه جاء به محمد ﷺ، من حيث ذاته، من حيث كونه شرعاً، وبين الكره لأمر خارج، ليس لما جاء به محمد ﷺ، وإنما للرؤية أو نحو ذلك، فلا يُخلط بين الأمور.

لأنه بلغني أن بعض الأزواج يقولون لزوجاتهم: إن كرهتِ زوجي بأخرى فأنت كافرة، لأن من أبغض ما جاء به محمد ﷺ فهو كافر، وهذا غير صحيح، وخطر على القائل، أن ينزل شرع الله على غير تنزيله.

السادس: من استهزأ بشيء من دين الله، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر؛ والدليل قوله تعالى: {قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}

[التوبة: ٦٥-٦٦].

الاستهزاء، والسخرية، والتحقير لشيء مما جاء به النبي ﷺ، وعُلم ثبوته -مهما كان-، كفرٌ مخرج من الملة.

فمن سخر من القرآن، واستهزأ بالقرآن، أو سخر من الدين، أو سخر من النبي ﷺ -ولو من صفة من صفاته-، كمن سخر من اللحية الكثّة، مع علمه أن النبي ﷺ كان كثّ اللحية، الذي يقول: اللحية وساحة، ومنافية للتحضّر، وفعل أصحاب الكهوف، إذا كان يعلم أن النبي ﷺ كان كثّ اللحية فهذا كفر أكبر يخرج من الملة.

وكذلك السخرية بالجنة، أو السخرية من النار، أو الاستهزاء بنوع من نعيم أهل الجنة -كالاستهزاء بالخور العين-، أو بنوع من العذاب الثابت في النار -والعياذ بالله-، فإنه كفر، وهذا لا يصدر من قلب معظم لله، ومعظم لرسول الله ﷺ، ومعظم لدين الله عز وجل، وهو من كفر المنافقين.

قال الله عز وجل: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٦﴾} [التوبة: ٦٤]، استهزئوا بدين الله، بكتاب الله، برسول الله، بأهل الإسلام، وهو الذي تفعلونه خفية، {إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ﴿٦٦﴾}.

وهذا ليس إباحة، وإنما تهديد، يُنبئهم الله أنه يعلم ما في قلوبهم، ويعلم بأحوالهم إذا خلوا إلى شياطينهم، واستهزأوا بدين الله، وبرسول الله ﷺ، وبالقرآن، ويهددهم أنه سيفضحهم، ويُظهر حالهم الذي يستترون به، {وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، يعني إذا اطلعت على سخريتهم، واستهزائهم بالدين وأهله من جهة الدين، اعتذروا، وقالوا: نحن ما نعتقد، نحن مؤمنون، ولكننا نخوض في حديث الناس، نقطع الطريق، ونلعب نتسلّى، {قُلْ أِبَاللَّهِ وَعَآيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا} -فالعذر لا ينفعكم- {قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعُفْ عَن طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ} -بتوبتهم، وإسلامهم، وخروج النفاق من قلوبهم- {نُعَذِّبُ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾} [التوبة: ٦٥-٦٦].

وقد جاء أن رجلاً في غزوة تبوك قال في مجلس يوماً: ما رأيت مثل قرأتنا هؤلاء، لا أرغب بطوناً -فهو يسخر منهم من جهة صلاحهم وديانتهم-، لا أرغب بطوناً: يعني لا أكثر أكلاً ونهماً في الأكل-، ولا أكذب ألسنة، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق -لأن الصحابة يعلمون أن مثل هذا لا يصدر من مؤمن، وهذا يُظهر الإيمان، ومع ذلك يقول هذا القول-، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي

ﷺ، ونزل القرآن -يعني بالآيات-، قال عبد الله بن عمر: فأنا رأيته متعلقاً بحقبة ناقية رسول الله ﷺ -بالحزام-، تنكبه الحجارة، وهو يقول: يا رسول الله، {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ}، ورسول الله ﷺ يقول: {أَبَاللَّهِ وَعَآيَتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ}.

وهذه القصة لها ألفاظ، وهي صحيحة، رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم، وغيرهما، وقد ذكرها محدث اليمن، والمصلح في ربوعها، الحافظ العلامة الزاهد الورع الشيخ مقبل الوداعي -رحمته الله- وسائر علماء المسلمين - في كتابه (الصحيح المسند من أسباب النزول).

وقال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُوًا} [الكهف: ٥٦]، فهذا مما كفر به الكفار، أنهم اتخذوا آيات الله -هذا ما أنزل على النبي ﷺ- وما أنذروا: هذا وعيد الله، اتخذوه هزواً، فهذا مما كفر به الكفار.

فدل هذا دلالةً بيّنة على أن من استهزأ بشيء من الدين فقد نقض إسلامه، أو أبان نفاقه.

هذا إذا كان الاستهزاء بالدين، أو بالصالحين من أجل الدين.

أما الاستهزاء بالأفراد، فهذا فسوق، وقد قال النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق».

يعني لو جاء إنسان يسخر من اللحية، ويستهزئ من اللحية، ويكتب كلاماً يسخر فيه من اللحية، إن كان استهزاؤه من اللحية من الفعل، مع علمه بثبوت ذلك في الشرع، فهذا كفر، وإن كان استهزاؤه من لحية فلان المنسوبة إلى فلان، لا إلى جهة الفعل، فهذا فسوق وليس كفراً.

[المجلس الثالث]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فمعاشر الفضلاء:

نواصل شرح هذه الرسالة العظيمة النفع، العظيمة الأثر، رسالة (نواقض الإسلام) لشيخ الإسلام المحدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - واسعة وسائر علماء المسلمين -، وقد وقفنا عند الناقض السابع.

السابع: السحر -ومنه: الصرف والعطف-، فمن فعله أو رضي به؛ كفر؛ والدليل قوله تعالى:
{وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ} [البقرة: ١٠٢].

هذا ناقض من نواقض الإسلام يكثر وقوعه بين المسلمين، فوجب بيانه والتحذير منه، فذكره الشيخ رحمه الله من ضمن النواقض العشرة التي هي أضرّ النواقض، وأكثرها وقوعاً، وهذا من حرصه رحمه الله على تحذير الأمة مما يضيع دينها، وينقض أصول إيمانها، وهذا ديدنه رحمه الله.

والمقصود بالسحر هنا: هو العقد والعزائم التي يُنفث فيها، وتؤثر في القلوب والأبدان بإذن الله الكوني.

السحر أنواع، ومقصود الشيخ هنا: سحر مخصوص، وهو السحر الذي يكون بالعقد والعزائم، والرقي التي يُنفث بها في العقد، ويُستعان فيها بالشياطين، فتؤثر في القلوب وفي الأبدان بإذن الله الكوني.

وهذا السحر كفر أكبر يخرج من الإسلام، فيه تقرب إلى الجن من الساحر والمسحور له، فالساحر لا يأخذ طلبه وغرضه من الجن إلا إذا تقرب لهم.

ولذلك يغلب على السحرة الوسخ والقذر في أجسادهم، وفي بيوتهم، لأنهم يتقربون إلى الجن بهذا، على ما يذبحونه أيضاً لهم، ولو مما لا نفع فيه ولا يؤكل -كالذباب ونحوه-، لأن المقصود القلوب، وقصد القلب، وقد يُطلب من الساحر -والعياذ بالله- أن يبذل على المصحف أو نحو هذا، كما أن الساحر يُطلب منه أن يتقرب إلى الجن بذبح معين، أو بفعل معين، فهو كفر أكبر.

وقد قال الله عز وجل: {وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ ۚ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ} [البقرة: ١٠٢].

فبيّنت هذه الآية أن السحر المذكور كفر بالله ﷻ، فإنه من كفر الشياطين، ومن تعليم الشياطين الكفرة، {وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ}، فدل على أن تعلّم السحر كفر -ولو لم يعمل به-، وأن العمل بالسحر كفر، لأنه لا يكون إلا بعد العلم به، والتقرّب إلى الشياطين -والعياذ بالله-.

{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} : وهذا سحر الصرف.

{وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ} : فالتعلّق بالله ﷻ.

{وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} : وهذا لا يكون إلا في الكفر، هو الذي يكون ضاراً بلا نفع.

{وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ} : وهذا أيضاً يدل على كفر الساحر -متعلّماً وعاملاً-.

والسحر أنواع عديدة، لكن أكثر السحر وقوعاً: هو سحر العطف والصرف.

فسحر العطف: هو الذي يؤدي إلى حب الزوج لزوجته مثلاً، وقد يكون بين غير الزوجين، كأن يحب شاب رجلاً ويتعلّق به بفعل السحر، وقد رأينا هذا وعرفناه.

وسحر الصرف: وهو سحر التفريق بين المتحابين -سواءً كانا زوجين أو كانا صديقين-، وهذا أكثر أنواع السحر وقوعاً بين المسلمين.

فمن فعل السحر فقد كفر كُفراً أكبر، ومن رضي بالسحر -كالمسحور له إذا رضي بالسحر، حتى لو لم يتقرّب إلى الشياطين- فإنه يكفر، لأن المتسبّب في الشيء كفاعله، فالمسحور له يطلب من الساحر السحر، والساحر يكفر بالله بهذا، ويتقرّب إلى الشياطين، فحتى لو لم يفعل المسحور له شيئاً غير الطلب فإنه رضي وتسبّب، وبهذا يكون قد كفر كُفراً أكبر.

أقول هذا لأن بعض الجهلة يقولون: نحن ما نفعل شيئاً يُغضب الله، ولا نذبح شيئاً للشياطين.

نقول: ما دمت قد طلبت السحر من الساحر، فقد تسبّب فيه، ورضيت به، والمتسبّب في السحر كفاعله، والراضي به كفاعله.

كذلك: من رضي بالسحر -ولو لم يفعله-، لكنه راضٍ به، لا ينكره ولا يدفعه، فهذا -والعياذ بالله- كفر أكبر.

فالواجب على المسلم أن يحذر السحر والسحرة، وأن يتوكّل على الله ﷻ.

الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين؛ والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

الناقض الثامن: مظاهره المشركين، ومظاهره المشركين: هي توليهم.

والتولي: هو نصرتهم، وإعانتهم على المسلمين من جهة كونهم كافرين، ومعاونتهم ونصرتهم على المسلمين من جهة كونهم كافرين، فهذه هي المظاهرة، ولفظها مُشْعِرٌ بحبّ ظهور الكفار على المسلمين، وحبّ ظهور دين الكافرين على دين المسلمين.

ومظاهرة الكفار بهذا المعنى كُفر أكبر بإجماع المسلمين، وهي مضادة لما أَرَادَهُ اللهُ ﷻ، ومعاودة لما شرعه الله ﷻ، وسعي في ردّ ما أَرَادَهُ اللهُ ﷻ لدين المسلمين، قال الله ﷻ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣].

فدل هذا على أن الذي يكره ظهور دين الله: مشرك كافر، فكيف بمن يحبّ ظهور دين الكفار على دين الله ﷻ؟! لا شكّ أنه يكفر كفراً أكبر.

وقال الله ﷻ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]، والظلم هنا هو الظلم الأكبر، وهو الكفر، {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

فدلّ هذا على أن الذي يتولى الكفار بالمعنى الذي ذكرناه: أنه من الكفار، وأنه من أهل الظلم الأعظم، وهو الشرك بالله ﷻ.

وأما نصرة الكفار بنوع نصرة لغير دينهم، ومن غير محبة ظهور دينهم، وإنما لشهوة، أو دنيا يرجوها الإنسان، فهذا جرم عظيم، وذنوب كبير، لكنه ليس كفراً يخرج من الملة.

يدل لهذا ما جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة» -أي امرأة مسافرة-، «ومعها كتاب، فخذوه منها»، قال: فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي كتاب -فأنكرت الكتاب-، فقلنا: لُتُخْرِجِيَّ الكتاب أو لُتُلْقِيَنَّ الثياب -نحن على يقين أن الكتاب موجود، خبر رسول الله ﷺ صادق، فإما أن تخرجي الكتاب لنا باختيارك، وإما أن ننزع عنك ثيابك لنأخذ الكتاب-، فلما سمعت هذا أخرجه من عقاصها، أي من جمارها، من شعرها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه:

من حاطب بن أبي بلتعة -وكان صحابياً رضي الله عنه- إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ - يخبرهم بتدبير رسول الله ﷺ لفتح مكة-، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب، ما هذا؟»، فاستفصل، وهذا أول دليل على أنه ليست كل نصرة للكفار كفراً، فإنه لو كان الأمر كفراً على إطلاقه لما استفصل النبي ﷺ.

فقال: «يا حاطب، ما هذا؟» قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت أمراً مُلصقاً في قريش -لست منها، ولم أكن من أنفسها-، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي.

ثم انظر ماذا قال حاطب: وما فعلتُ كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، يعني: يا رسول الله، ما أرسلت لهم رضاً بالكفر، ولا ردةً، ولكن طمعت في هذه المسألة، أن أتخذ عندهم يداً، فإن كان الأمر لك -وهو الأصل في النفس- فالحمد لله، وإن كان الأمر عليك فقد اتخذت عندهم يداً لأحبي قرابتي وأهلي في مكة، ومالي، فقال رسول الله ﷺ: «لقد صدقكم»، صدقكم في ماذا؟ أنه ما فعل كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر، فدل هذا على أنه ليست كل نصرة للكفار كفراً.

فحاطب رضي الله عنه نصر الكفار بنوع نصرة، وهو إخبارهم بتدبير رسول الله ﷺ، وهذا كما يقال: يُضعف موقف النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن يغزو قوماً ورى حتى يباغتهم، فحاطب رضي الله عنه أرسل إليهم بهذا الخبر، وفي هذا نوع نصرة، على من؟ على رسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة.

ومع ذلك، لما قال حاطب: ما فعلتُ ذلك كفراً، ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر، قال النبي ﷺ: «لقد صدقكم».

قال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم». متفق عليه.

وهذه الجملة تدل على أمرين، «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» تدل على أمرين:

الأمر الأول: أن النصرة لغير الدين -وإنما لدنيا أو نحوها- ليست كفراً، إذ لو كانت كفراً لما غُفرت، لا لأهل بدر ولا لغير أهل بدر، وإنما تُغفر بالتوبة.

والأمر الثاني: أن هذا الفعل وإن كان من أجل الدنيا وليس كفراً، إلا أنه ذنب عظيم، يحتاج أن يُغفر، وهذا مأخوذ من قوله: «لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم».

فهذا يدل دلالةً بيّنةً على أن النصرة لغير الدين، ولغير كونهم كفّاراً، ليست كفّراً، وإنما هي جرم عظيم.

أما إذا أعان الكفّار على بعض المسلمين لمصلحة المسلمين، بل ولمصلحة غيرهم من المصالح المعتبرة شرعاً، فهذا ليس معصيةً، بل هو مطلوب، كالتعاون بين الدول للقبض على المجرمين.

اللص الذي يسرق في ديار المسلمين وفي ديار الكفار، والنصاب الذي ينصب على المسلمين وعلى غير المسلمين، وهؤلاء المخربون المفجرون المدمرون، الذين يفجرون مساجد المسلمين، ويطردون لفضلاء المسلمين في طرق المساجد، يُقتلونهم، وينقضون العهد والميثاق، ويُقتلون في ديار الكفار بعد إعطائهم العهد، والدخول بتأشيرة، وغير هذا، هؤلاء جميعاً التعاون مع الكفار لإذهاب شرهم، وإقامة المصلحة العامة، هذا ليس معصية أصلاً، فضلاً عن أن يكون كفّراً، وإنما هذا مما هو مطلوب شرعاً، فإن الله لا يحب الفساد.

ولذلك: ما يروّجه هؤلاء المفسدون في الأرض من أن الدول الإسلامية تُعين الكفار عليهم، وهذا كفر وردّة: هذا باطل، فإننا نقول: إن هذا ليس معصيةً أصلاً، بل هذا مطلوب من ولاية الأمر المسلمين، أن يقتلوا الخوارج، ويمنعوا الفساد والمفسدين، فإذا احتاج المسلمون إلى إعانة الكفار لكون هؤلاء ليسوا في يد المسلمين، أو متحصّنين بقوة يُحتاج معها إلى إعانة الكفار عليهم، من أجل مصلحة المسلمين ودفع فسادهم، فهذا مشروع، ولا حرج فيه.

وينبغي أن نعلم -أيها الإخوة- أن التولي غير الموالات، فالتولي هو النصرة، وهو ينقسم في حكمه إلى هذه الأقسام الثلاثة:

- نصرة الكفار من أجل دينهم: كفر أكبر.
- نصرة الكفار من أجل دنيا، مع بغض دينهم، وبعض ظهورهم: هذا معصية وجرم عظيم.
- نصرة الكفار على بعض المسلمين المفسدين المجرمين، لإقامة المصلحة ودفع المفسدة: هذا مشروع، وليس ممنوعاً.

وأما الموالات: فهي المحبة والودّ، وما قد يتبع ذلك.

وهذه إن كانت محبةً للكافر من أجل دينه، وأنه كافر، فهو يحبّه لأنه كافر، فهذه حرام وكفر، يخرج من الملة، لأن محبة الكافر لكفره رضا بكفره، وتزيين لكفره، بل وحبّ لكفره، وهذا كفر، وعليه تُحمل النصوص الواردة في هذا.

وأما محبة الكافر محبةً طبعيةً تغلب على القلب، من غير بذل سبب لها، فهذا لا يؤاخذ به الإنسان أصلاً، كأن يحب الولد والده الكافر محبةً الوالد، مع بغضه له من جهة كفره، أو يحب الوالد ولده الكافر من جهة المحبة

الطبيعية، مع بغضه له من جهة كُفره، أو يتزوَّج المسلم كتابية حيث يجوز له ذلك، ويحبُّها من جهة مودَّة الزوجة، مع بغضه لها من جهة كُفرها، فهذا لا يؤاخذ به الإنسان.

وأما المحبة لغير هذا: يعني ليست محبة طبيعية، بل محبة مكتسبة، وليست من أجل الدين، فهذه محرَّمة، لا يجوز للمسلم أن يحبَّ كافراً محبةً قلبيةً بسبب دنيا أو نحو هذا.

والمحبة غير إظهار المحبة، فإظهار المحبة في الظاهر - في القول أو في العمل - لا يلزم منه وجود المحبة في القلب، فإذا كان المسلم في ديار الكفار، ويخاف منهم ومن شرِّهم، فأظهر لهم المحبة وقلبه مُبغض لهم، فهذا لا حرج عليه فيه، لأنه يتَّقِيهم تقاه، وإلا فقلبه يبغضهم، وإذا كان هذا للمصلحة الخاصة فكذلك للمصلحة العامة للأمم، كأن يكتب ولي الأمر المسلم لكافر: إنه يحبُّه، أو: إلى صديقنا، أو نحو ذلك، مداراةً باللسان وقولاً باللسان، وإلا فقلبه مُبغض للكفار، فهذا ليس كفراً، بل هو مأذون فيه عند وجود سببه.

والخلط بين الأمور أوقع شباباً كثيرين في ظلمة التكفير، ومن ثمَّ التفجير والتدمير، وإذا مُيزت الأمور، ووضع كل شيء في نصابه، استقامت الأحوال، وسلمت الديانة.

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ، وأنه يسعه الخروج عن شريعته ﷺ - كما وسع الخضر عن شريعة موسى عليه السلام -؛ فهو كافر.

النبي محمد ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، كما قال الله عز وجل: {قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]، فالنبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، بل هو مبعوث إلى الجن والإنس، كما قال الله عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، أي: للجن والإنس.

وقال النبي ﷺ: «كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة». متفق عليه.

كان الأنبياء قبل النبي ﷺ إنما يُبعث الواحد منهم إلى قومه خاصة، أما النبي ﷺ فُبعث إلى الناس كافة -عامة-، إلى أبيضهم وأسودهم، عربهم وعجمهم، من كان يهودياً، أو نصرانياً، أو بوذياً، أو غير ذلك، كلهم بُعث إليهم النبي ﷺ، ووجب عليهم اتباع النبي ﷺ، والدخول في دينه.

ولذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة» -يعني أمة الدعوة- يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار». رواه مسلم.

فلا تنفع اليهودية اليهودي حتى لو لم يكن على ديانة محرّفة، فكيف وهو على ديانة محرّفة؟ لا تنفعه اليهودية بعد بعثة محمد ﷺ، بل بمجرد أن يسمع بالنبي ﷺ وجب عليه أن يؤمن به، وإلا كان من أهل النار، وكذلك النصراني بعد بعثة النبي ﷺ لا تنفعه النصرانية ولو لم تكن محرّفة، فكيف وقد حُرّفت؟ فالواجب عليه إذا سمع بالنبي ﷺ أن يتبعه، وأن يدخل في دينه، وإلا كان من الكفار المخلّدين في النار.

وعليه: فمن اعتقد أن أحداً من الناس -سواءً سماه ولياً، أو سماه شيخاً، أو سماه قُطباً- لا يجب عليه أن يتبع النبي ﷺ، ويسعه أن يخرج عن شريعة محمد ﷺ، وأن يترك الواجبات الشرعية، وأنه تسقط عنه التكليف لأنه قد وصل، فقد كذب، وكفر، وكذّب القرآن والسنة.

وهذا سبب إيراد الشيخ لهذا الناقض هنا، لأن من المسلمين الذين ينتسبون إلى الإسلام من يعتقد أن شيخ الطريقة لا يحرم عليه حرام، ولا يجب عليه واجب، ولا يلزمه أن يعمل بشريعة محمد ﷺ، وهذا كفر أكبر -والعياذ بالله- يخرج من ملة الإسلام.

العاشر: الإعراض عن دين الله - لا يتعلّمه ولا يعمل به-؛ والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢].

هذا الناقض العاشر والأخير متعلّق بكفر الإعراض، وكفر الإعراض معناه: أن يُعرض عن الدين بالكلية، لا يتعلّمه ولا يعمل به، أو يُعرض عن النبي ﷺ بالكلية، فيقول: لا أصدّقه ولا أكذّبه، ولا يسمع خبره، ويُعرض عنه بالكلية.

فُيُعرض بسمعه وقلبه - كما قال ابن القيم، قال: (كفر الإعراض: أن يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدّقه ولا يكذّبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به البتة) -.

وكذلك من كفر الإعراض: الإعراض عن التوحيد - لا يتعلّمه ولا يعمل به-، فلا يقبله، ولا يُقبل عليه، ولا يسمع الأدلة على التوحيد من الكتاب والسنة، يأبى هذا ويُعرض، ولا يتعلّم الشرك، ولا سيّما إذا كان واقعاً فيه، بل يُعرض عن هذا، فهذا كله من كُفر الإعراض.

أما إذا أعرض عن بعض الدين بعد ثبوت أصله، فأعرض عن تعلّم بعض الأحكام، لم يتعلّمها ولم يعمل بها، من غير إنكار لما هو معلوم، فهذا معصية، وليس كُفراً يخرج من ملة الإسلام.

فهذا يجب التنبّه إليه، هذا الناقض ليس في كل إعراض، ولذلك قال الشيخ: الإعراض عن دين الله - لا يتعلّمه ولا يعمل به-.

والدليل على أن هذا كُفر ذكره الشيخ في قول الله عزّ وجلّ: {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ} [السجدة: ٢٢]، لا أظلم، فهو في غاية الظلم، والذي في غاية الظلم: هو الكافر المشرك بالله عزّ وجلّ، {إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

فالذي يُعرض عن آيات الله بالكلية، لا يتعلّمها ولا يعمل بها، كافر ظالم، وكذلك من يُعرض عن رسول الله ﷺ على ما وصفنا، أو يُعرض عن التوحيد، ويأبى تعلّم التوحيد والعمل به، فكلّ هذا -والعياذ بالله- من الكفر.

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجادّ والخائف، إلا المكره.

يقول الشيخ: إن هذه النواقض لا فرق فيها إذا فعلها الإنسان بين من فعلها عامداً، والعمد يحتاج إلى العلم والقصد، فيكون عالماً قاصداً، فهذه النواقض العشرة من فعلها عالماً قاصداً -أي عامداً- فإنه يكفر.

أو فعلها هازلاً: من هو الهازل؟ الهازل هو الذي يدرك المعنى، ويريد المعنى، غير أنه يخرج عن الجدّ، هو عارف المعنى، ويريد المعنى، ولكن يخرج عن الجدّ.

يقول لامرأته: أنت طالق، ثم يقول: أنا كنت أمزح معها، أنا هازل، أهزل، نقول: أنت عارف أن هذا طلاق؟ قال: نعم، لكن أنا ما أردت الطلاق، أهزل، مزح، قصدت المعنى؟ نعم، لكن من باب المزاح، هذا لا يُعذر بهذا، بل طلاقه يقع، ولو كان هازلاً مازحاً.

ضربت المثال لتعرفوا المقصود بالهازل: الذي يعرف المعنى، ويقصد المعنى، ولكنه يخرج من حدّ الجدّ إلى حدّ الهزل، فهذا لا يُعذر بهذا، بل يكفر -والعياذ بالله-.

أو فعلها خائفاً: فعل ناقضاً من هذه النواقض خائفاً من غير إكراه، ليس خوف الإكراه، وإنما الخوف النفسي، فيفعل هذه الأمور.

أما إذا فعلها مكرهاً -والإكراه يقع على الفعل والقول، ولكن لا يمكن أن يقع على القلب، ولذلك قال الله ﷻ: {إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦]-، فلو أكره الإنسان إكراهاً متحققاً -ليس موهوماً-، بأمر عظيم -كقتله، أو انتهاك عرضه، أو نحو هذا-، ولم يجد مخلصاً من هذا إلا بأن يجيب، فأجاب، فقال كُفراً، أو فعل كُفراً، مع بُغض قلبه لهذا القول والفعل، واطمئنان قلبه بالإيمان، فهذا لا يكفر.

يعني -والعياذ بالله-: لو أن مسلماً أكره بالقتل على أن يسبّ الرسول ﷺ -كما وقع مع عمّار رضي الله عنه من كفار قريش-، فسبّ الرسول ﷺ مع بُغضه لهذا، واطمئنان قلبه بالإيمان، فإن هذا لا ينقض إيمانه، ولا يضرّه، بل كما قال النبي ﷺ لعمّار: «إن عادوا فعد».

أما إذا اطمأن القلب فلا إكراه هنا، لأن الإكراه لا يتسلط على القلب، من الذي يطّلع على القلب وما فيه من البشّر والمكرهين؟

بقي إذا فعل واحداً من النواقض مخطئاً: أخطأ، فهذا لا يكفر، لقول الله ﷻ في دعاء المؤمنين المبارك: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، قال الله ﷻ: «نعم»، كما أخبر بذلك النبي ﷺ، كما في الصحيح، وفي رواية قال الله: «قد فعلت».

ولذلك: ذلك الرجل الذي كان ينتظر الموت لما فقد دابته، وعليها زاده وشرابه ومتاعه، واضطجع في ظل شجرة ينتظر الموت، فوجد دابته عند رأسه، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أخطأ من شدة الفرح»، أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، أراد أن يشكر لعظم النعمة، لكن من شدة الفرح أخطأ، فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، قال النبي ﷺ: «أخطأ من شدة الفرح».

وكذلك إذا فعل شيئاً من المكفّرات والنواقض ذاهلاً مغلوباً على عقله، فإنه لا يكفر بهذا، كذاك الرجل الذي أسرف على نفسه بكثرة الذنوب، فلما حضرته الوفاة قال لأبنائه: إن أنا مت فأحرقوني، ثم دقوني -دُقُوا ما تبقى-، ثم ذرّوني في الهواء، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين.

كأنه ظنّ هنا أنه إذا أحرق، ودُقّ، وذرّ في الهواء، فتبعثر في الهواء، لا يقدر الله على جمعه وبعثه، وهذا لو اعتقده إنسان لكان كفراً، فعبّثه الله ﷻ، فسأله، فأخبر أن الذي دعاه إلى هذا خوفه من الله، أي أن خوفه اشتدّ به عند حضور الأجل حتى أذهله، فقال ما قال، فغفر الله له فأدخله الجنة.

ولو كان هذا كفراً مع ذهول العقل لما غفر له، {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} [النساء: ٤٨].

وكذلك عند غلبة العقل، كما لو غضب الإنسان غضباً حتى غلب على عقله، فأصبح لا يميّز، ولا يدرك، من شدّة غضبه، فسبّ الله، أو سبّ رسوله ﷺ، أو سبّ الدين، فإنه لا يكفر بهذا، ما دام مغلوباً على عقله.

بقيت مسألة الدّوران على الألسنة، وهي: من فعل مكفراً جاهلاً -والجاهل هو عدم العلم-، فهل يُعذر؟

أقول: اتفق العلماء على أن من تحقّق فيه الجهل، ولم يكن جهله دعوى، ولا عن إعراض، أنه يُعذر، ولا يُكفر، وليس بين أهل العلم خلاف في هذا الأصل، وقد قال الله ﷻ: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، فلا عذاب ولا مؤاخذه إلا بعد العلم، فإذا لم يعلم، ولم يكن عدم علمه عن إعراض، فإنه لا يُعذّب، ولا يؤاخَذ.

وأقول: إن هذا محل اتفاق بين أهل العلم، لأن حتى الذين يتشدّدون في مسألة العذر بالجهل يُعذّرون في بعض الصور، كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم، أو أسلم حديثاً، فارتكب ناقضاً، فإنه يُعذر.

لماذا؟ هل من أجل البادية؟ الجواب: لا.

هل من أجل كونه مسلماً حديثاً من هذه الجهة؟ الجواب: لا.

وإنما لأن جهله متحقّق، وليس دعوى.

ولذلك نقول: إن ما يدور من خلاف إنما هو في تحقّق الجهل، لا في ذات الجهل، فمتى تحقّق الجهل، ولم يكن عن إعراض، فإن العلماء يتفقون على العذر بالجهل.

وشيوخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له كلام كثير في العذر بالجهل، ويمكن أن تُلقى محاضرة كاملة في العذر بالجهل عند شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وله كلام واضح بيّن في العذر بالجهل، وما أوهّم من كلامه أنه لا يعذر بالجهل فإنه عائد إلى عدم تحقّق الجهل، لا إلى ذات الجهل.

والناظر في الأدلة، وفي كلام العلماء، يعلم أنه لا يُكفّر أحد حتى تبلغه الحجة الرسالية، على الوجه الذي يفهم به، مع زوال الشبهة.

فلا بدّ من قيام حجة العلم والبيان، لا حجة الانقياد، الذي لا بد منه: حجة العلم والبيان، والذي عبّر عنها شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه الكلمة القوية المتينة: (الحجة الرسالية)، التي في الكتاب والسنة، على وجه يفهمها به.

فلو قرئ القرآن على أعجمي - وهو لا يفهم معاني العربية - ما قامت عليه الحجة الرسالية، بل أقول: اليوم لو قرئ القرآن على عربي لا يكاد يفهم معاني القرآن، فلا بد أن تقوم على وجه يفهم به المراد، مع زوال الشبهة.

والمسائل في هذا الباب على نوعين:

مسائل ظاهرة: لا يُتصوّر فيها الجهل، أو يعبّد فيها الجهل جدّاً، كمسألة سبّ الله، وعبادة أصحاب القبور، فهذه الأصل عدم الجهل بها، فإن ادّعى مدّع أنه جاهل تحقّقنا من أمره، ولم نقبل دعواه مجردة، فإذا تحقّق عندنا أنه جاهل عذرناه.

مثال ذلك: بعض المسلمين - نعم - يتقرّبون إلى أصحاب القبور، ويدعون غير الله، ولكنهم لا يعلمون إلا أن هذا هو الدين، ويجهلون أنه شرك، بل إن علماءهم الذين يعلمونهم يقولون لهم: من لم يعتقد هذا، ويعمل هذا، فهو من أكفر أهل الأرض.

وقد ذكرت مراراً أنني التقيت بسائق سيارة في دولة من الدول، فقال: يا شيخ، والله إني قضيت سنين وأنا أتقرّب إلى الأولياء، وأدعو غير الله، وعقلي غير مرتاح، لكن الشيوخ يقولون: هذا الإسلام، فكنت أُجبر نفسي على أن أصدّق، حتى جاءنا العلم من طلاب الجامعة الإسلامية، وعلمونا التوحيد، فعرفت التوحيد، وتبرأت من الشرك وأهله.

فهذا كان جاهلاً، ولا شك أن مثل هذا معذور.

كذلك من علمنا من حال بلاده الجهل بالتوحيد، والعلم بالشرك، فإننا نعلم أنه إن ادّعى الجهل فهو صادق، فيُعذر.

أما الدعوى المجردة في هذه المسائل الظاهرة فلا تُقبل، لأن الأصل يدفع هذه الدعوى ويأبأها.

وأما المسائل التي قد تخفى: فهذه الأصل الجهل بها، فمن ادّعى الجهل بما صدّقناه، وعلمناه، وبينا له.

وهذا التقسيم - أعني المسائل الظاهرة والمسائل التي قد تخفى - من جهة أنواعه يختلف من بلد إلى بلد، فقد تكون المسألة عندنا هنا ظاهرة، لكنها في بلد ما خفية تخفى، فيجب على طالب العلم عند الحكم إن احتاج إليه أن يكون فقيهاً، ينبغي لطالب العلم أن يكون فقيهاً في النظر في أنواع المسائل، وألا ينقل ما في بلد إلى بلد آخر، وهذا من الأهمية بمكان.

وعند مراجعة مسألة العذر بالجهل وجدتُ كلاماً كثيراً لأهل العلم فيه فوائد عظيمة، ولذا عزمت على أن أجمع متناً في كلام أهل السنة والجماعة في العذر بالجهل، وأدلة هذا، وأن نجعله موضوعاً لأحد دروسنا في متن الشهر إن شاء الله عز وجل، لكثرة البلبلة في هذا العذر، ولعل الله ييسر ذلك قريباً.

وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً.

هذا بيان لسبب اختياره لهذه النواقض العشرة: أنها أعظمها خطراً، وأكثرها وقوعاً.

فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه.

لا شك أن المؤمن يجب عليه أن يحذر الشرك، وأن يخاف الفتنة، فإن إبراهيم عليه السلام كان يحذر الشرك، ويخاف الفتنة، وكان من دعائه: {وَأَجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ} [إبراهيم: ٣٥]، وهذا الحذر والخوف يقتضي من الإنسان أن يتعلم التوحيد، وأن يحرص عليه، وأن يفرح به حيثما وجدته يُدرّس، وأن لا يملّ من سماع دروسه، وأن يعرف الشرك بتفصيله ليحذر منه، وحتى لا يقع فيه.

فأسأل الله عز وجل أن يعيننا على القيام بالواجب، ونصرة التوحيد، ونشر التوحيد، والصبر على ما يصيب في هذا الطريق.

نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه. وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبهذا انتهت هذه الرسالة قليلة المبني عظيمة المعنى، التي نحتاج أن نقرأها، ونُعلّمها، ونبيّن معانيها على الوجه الصحيح، فإن من أعظم ما يضرّ الأمة اليوم: الخطب في مسائل التكفير -إثباتاً أو نفياً-، فمن أعظم الجهاد أن نتعلّمها، ونُعلّمها، ونبيّن مراد الشيخ منها.

نسأل الله أن يجعل فيما ذكرنا خيراً وبركة، وأن يجعل مجلسنا هذا مما يسرّنا عند لقائه.

اللهم يا ربّنا، كما جمعتنا في مسجد رسولك ﷺ إخواناً في الدرس متقابلين، اجمعنا في حوار نبينا ﷺ في الجنة إخواناً على سرر متقابلين.

والله أعلم، وصلّى الله على نبينا وسلم.

الأسئلة

كيف يقال في تعريف الإسلام: (الانقياد له بالطاعة)، فهل كل من لم ينقذ بالطاعة في كل أمر يخرج عن الإسلام؟

[الجواب]: لا، من لم ينقذ بالطاعة بالكلية لا يكون مسلماً، لا بد من الانقياد بالطاعة، لا بد أن تنقاد لله بالطاعة، فتعتقد وجوب طاعته، وتنقاد له بالطاعة، أما من خالف في بعض مسائل الإسلام، فترك واجباً، أو فعل محرماً، فهذا عاصٍ، مسلم عاصٍ.

من يذبح لمخلوق تعظيماً له فقط من غير قصد التقرب، هل هذا يكون شركاً أكبر؟ وكذلك من يذبح لله عند إنهاء بناء مسكن؟

[الجواب]: الذبح له صور، فصلناها في شرح كتاب التوحيد، فالذبح بين أيدي السلاطين، وأهل الجاه، والنحر بين أيديهم حرام، وهذا العقر المحرم، ولا عقر في الإسلام.

والذبح شكراً لله على نعمة، هذا مشروع، أن الإنسان يذبح ويتصدق شكراً لله على نعمة عظيمة، فهذا مشروع، وليس ممنوعاً.

هل نحكم بالكفر عيناً على من قال للنصارى: هم إخواننا، متأولاً لبعض الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى} الآية [البقرة: ٦٢]؟

الجواب: لا، مثل هذا نستفصل عن مراده، فإن كان مراده أخوة الدين، وأنهم على دين صحيح، فهذا كفر، وإلا فلا.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٢
المقدمة الأولى: في عنوان الرسالة	٦
المقدمة الثانية: في الأصل الذي يرد إليه هذا الباب	٩
المقدمة الثالثة: التفريق بين وصف الفعل أو القول ووصف الفاعل أو القائل	١١
المقدمة الرابعة: من بلغه عن مسلم كفر يجب عليه التأيي وعدم العجلة	١٢
بسم الله الرحمن الرحيم	١٤
اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة	١٤
الناقض الأول	١٥
الناقض الثاني	١٩
الناقض الثالث	٢٣
الناقض الرابع	٢٩
الناقض الخامس	٣٨
الناقض السادس	٤٠
الناقض السابع	٤٢
الناقض الثامن	٤٤
الناقض التاسع	٤٨
الناقض العاشر	٤٩
ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره	٥٠
[العذر بالجهل]	٥١
وكلها من أعظم ما يكون خطراً، ومن أكثر ما يكون وقوعاً	٥٣
فينبغي للمسلم أن يحذرهما، ويخاف منها على نفسه	٥٣
نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم	٥٤
الأسئلة	٥٥